قرار إحالة الدعوى الجزائية إلى القضاء
في النظام السعودي
"دراسة تحليلية مقارنة بالقانون المصري"

إعداد

د. تركي بن عوض السلمي
أستاذ القانون العام المساعد بكلية الملك عبدالله للدفاع الجوي
عضو النيابة العامة من عام ١٤١٨ وحتى ١٤٣٧هـ

المقدمة :

الحمد لله وحده و الصلاة و السلام على من لا نبي بعده و بعد

فإن الدولة أثناء قيامها بواجبها في مكافحة الجريمة ، و ملاحقة مرتكبيها ، و التحقيق معهم، ومحاكمتهم بما يحقق الردع الخاص والردع العام ، يجب عليها مباشرة هذه المهمة دون التحامل على المتهم، و توازن بين حق المجتمع في توقيع العقاب على المجرمين ، وحق المتهم في أن تحاط إجراءات التحقيق بضمانات تمنع تعسف سلطة التحقيق، وفق قواعد نظامية تنظم سير الدعوى الجزائية الناشئة عن الجريمة منذ لحظة ارتكابها و حتى صدور حكم بات فيها و كيفية تنفيذ الحكم ، و تسمى هذه الإجراءات بالإجراءات الجزائية، ومن أهمها الإجراء الذي يبنى عليه قرار استمرار السير في الدعوى الجزائية، و إحالتها إلى القضاء .

مشكلة البحث

نصت قوانين وأنظمة الإجراءات الجزائية صراحة على حماية حقوق المتهم الماسَّة بحريته كالقبض و التوقيف ...، والماسة بخصوصيته كتفتيشه ودخول مسكنه...، كما فصلت في إجراءات إحالة الدعوى إلى القضاء، وأحاطت الأمر الصادر بالإحالة (قرار إحالة الدعوى) بالعناية الكافية فأفردت له من المواد ما يبين مفهومه و السلطة المختصة به و الوثيقة التي تمثله.

إلا أن المتأمل في نظام الإجراءات الجزائية السعودي، يجد أنه لم يتطرق لمصطلح (إحالة الدعوى) إلا في المادة السادسة والعشرين بعد المائة حيث نصت على أنه:

إذا رأت النيابة العامة بعد انتهاء التحقيق أن الأدلة كافية ضد المتهم، فترفع الدعوى إلى المحكمة المختصة ، وتكلف المتهم بالحضور أمامها. وترفع الدعوى وفق لائحة تشمل البيانات الآتية ... وتبلغ النيابة العامة الخصوم بالأمر الصادر بإحالة الدعوى إلى المحكمة خلال خمسة أيام من تاريخ صدوره)

ولم يبين النظام ولا لائحته التنفيذية صراحة ماهية الأمر الصادر بالإحالة (قرار الإحالة) وصور الوثيقة التي تمثله، كما فعلت القوانين المقارنة، مما يتعين تصدي الفقه القانوني لذلك، ويعد هذا البحث إحدى المحاولات الفقهية لبيان ذلك، وعليه فالسؤال الرئيس في هذا البحث ما هو الأمر الصادر بإحالة الدعوى (قرار إحالة الدعوى) الوارد في نظام الإجراءات الجزائية السعودي؟

- **أسئلة البحث** :

١- ما مفهوم قرار إحالة الدعوى الجزائية ؟

٢- ما السلطة المختصة بإصدار قرار الإحالة في النظام السعودي و القانون المصري ؟

٣- ما صور قرار الإحالة في النظام السعودي والقانون المصري؟

- **أهداف البحث** :

١- بيان مفهوم قرار إحالة الدعوى الجزائية.

٢- معرفة السلطة المختصة بإصدار قرار الإحالة في النظام السعودي و القانون المصري.

٣- بيان صور الوثيقة التي تمثل قرار إحالة الدعوى الجزائية في النظام السعودي و القانون المصري.

- **أهمية البحث**

أ- أهمية علمية: تكمن أهمية هذا البحث في أهمية موضوعه (قرار الإحالة) والذي يُعد خلاصة ونتيجة جميع الإجراءات السابقة عليه، سواءً من إجراءات استدلال أو تحقيق ، حيث يتضمن تقييماً لمركز الشخص المحال للقضاء. ويعد قراراً باستمرار السير في الدعوى الجزائية .

ب- أهمية عملية: تحديد الوثيقة و الصورة التي تمثل قرار الإحالة مهم من الناحية العملية في النظام السعودي، لما يترتب عليه من إجراءات سابقة و لاحقة عليه، كتبليغ الخصوم بمضمون قرار الإحالة، مما يلزم معه معرفة ماهيته و السلطة المختصة به والصورة التي يكون عليها، وما يتضمنه من تحديد نطاق الدعوى الجزائية أمام القضاء، كما أن المقارنة بقانون الإجراءات الجنائية المصري والذي يشابه في كثير من نصوصه نظام الإجراءات الجزائية السعودي، يساعد في تقييم ماعليه العمل في الجهات المنوط بها تطبيق قرار الإحالة.

- **منهجية البحث**

اختار الباحث المنهج الوصفي الذي يعتمد على الاستقراء، والتحليل لنصوص نظام الإجراءات الجزائية السعودي المتعلقة بإحالة الدعوى الجزائية إلى القضاء، ومقارنتها بالنصوص التي تقابلها في قانون الإجراءات الجنائية المصري.

- **حدود البحث**

التزم الباحث في بحثه بالاقتصار على موضوع قرار إحالة الدعوى الجزائية في النظام السعودي ومقارنته بالقانون المصري، دون الخروج إلى غيره من طرق التصرف في التحقيق الأخرى.

- مصطلحات البحث

- إحالة الدعوى الجزائية

١ - لغة:

أ- إحالة : الحاء و والواو واللام أصلٌ واحد وهو تَحركٌ في دور، فالحولُ العامُ، وذلك أنه يحولُ أي يدور، وحال الشخص يحولُ أي تحرّك.[١]وتحول عن الشيء زال عنه إلى غيره، وحال الرجل يحول تَحوَّل من موضعٍ إلى موضع.[٢]

ب- الدعوى في اللغة: اسم من الادعاء، وتجمع على دَعاوَى بفتح الواو، وكسرها دعاوي[٣] .

والدعوى في اللغة تطلق على عدة معان تختلف بحسب سياق الحديث، ومنها:

(١)الدعاء: ومنه قوله تعالى: (وَآخِرُ دَعْوَاهُمْ أَنِ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ) [يونس: من الآية١٠].[٤]

(٢)التمني: تقول: ادعيت الشيء أي: تمنيته، وفلان في خير ما ادعى أي: ما تمنى[٥] ومنه قوله تعالى: (لَهُمْ فِيهَا فَاكِهَةٌ وَلَهُمْ مَا يَدَّعُونَ) [يس:٥٧]. أي: ما يتمنون.

---

(١) ابن فارس، تحقيق إبراهيم شمس الدين،دار الكتب العلمية،بيروت، ط٢، ١٤٢٩هـ مادة (حول) ١/ ٣٢٧

(٢) ابن منظور ، محمد مكرم ، لسان العرب ، دار صادر ، بيروت ، ط٤ ، ٢٠٠٥م، مادة(حول) ، ١/ ١٨٦-١٨٩

(٣) االمرجع السابق مادة"دعَا" ، ٥/ ٢٦٩

(٤) ابن منظور، محمد مكرم ، لسان العرب ،مادة (دعا) مرجع سابق، ٥/ ٢٦٧

(٥) المرجع سابق، ٤/ ٣٦٢

(٣) الزعم: يُقال: ادعيت الشيء، أي: زعمته لي حقاً كان أو باطلاً.[١]

(٤) الإخبار: يقال: فلان يدَّعي بكرم فعاله، أي: يُخبرُ بذلك عن نفسه[٢].

ج- الجَزَائِيَة : الجَزَاءُ المكافأة على الشيء ، ومنه قولهم جَزيتُ عنك فلاناً كافأتُه ، يُقال جَزاه به جَزاءً ، و جازاه مُجازاةً و جَزَاءً، والجزاء يكون ثواباً وعقاباً .[٣]

٢- اصطلاحاً

أ- الدعوى الجزائية: في اصطلاح القانون " مجموعة من الإجراءات يحددها القانون و تستهدف الوصول إلى حكم قضائي يقرر تطبيقاً صحيحاً للقانون في شأن وضع إجرامي معين ". [٤]

كما عُرِّفت بأنها " مجموعة الإجراءات التي يحددها النظام ، و التي تبدأ بأول عمل من أعمال تحريك الدعوى الجنائية ، إلى أن تنقضي ، سواءَ بصدور حكم بات أم بغير ذلك من أسباب الانقضاء ".[٥]

ب- إحالة الدعوى الجزائية :" قرار بنقل الدعوى من مرحلة التحقيق إلى مرحلة المحاكمة ". [٦]

---

(١) المرجع السابق ،مادة (دعا) ٥/ ٢٦٩

(٢) المرجع السابق، مادة (دعا) ٥/ ٢٦٨

(٣) المرجع السابق ، مادة (جزي) ، ٣/ ١٤٣

(٤) حسني ، محمود نجيب ، شرح قانون الإجراءات الجنائية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ط٣ ، ١٩٩٥ ، ص ٦٣

(٥) الغريب ، محمد عيد ، النظام الإجرائي في المملكة العربية السعودية ، مكتبة مصباح ، جده ، ط١، ١٤١١هـ ، ص٢١

(٦) حسني ، محمود نجيب ، شرح قانون الإجراءات الجنائية ، مرجع سابق، ص ٦١٧

- الدراسات السابقة

بعد استقصاء الباحث لما كتب من دراسات سابقة عن موضوع قرار إحالة الدعوى الجزائية، لم يجد أي دراسة كتبت تعالج بشكل مباشر هذا الموضوع وفقاً لنظام الإجراءات الجزائية الجديد الصادر بالمرسوم الملكي رقم م / ٢ في ١/٢٢/ ١٤٣٥هـ ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار مجلس الوزراء رقم ١٤٢ وتاريخ ٣/٢١/ ١٤٣٦هـ ، وإنما وجدت دراسات تحدثت بشكل غير مباشر عن موضوع إحالة الدعوى الجزائية كأحد طرق التصرف في التحقيق .دون مناقشة السلطة المختصة بإصدار قرار الإحالة و الوثيقة التي تمثله. أعرض لها فيما يلي:

الدراسة الأولى:

طرق التصرف في التحقيق الجنائي في النظام السعودي (دراسة مقارنة) للباحث سالم بن راشد الشرافي رسالة ماجستير من قسم العدالة الجنائية جامعة نايف العبير للعلوم الأمنية ، عام ١٤٣٢هـ.

قُسّمت الدراسة إلى أربعة فصول تناول في الفصل الأول مشكلة البحث و أبعادها و تحدث في الفصل الثاني (التحقيق الابتدائي و السلطة المختصة به) عن ماهية التحقيق والسلطة المختصة به في النظام السعودي ، وفي الفصل الثالث (الأمر بحفظ الدعوى) بيّن أسباب الحفظ وشروطه وحجيته وآثاره و إلغائه، وفي الفصل الرابع (إحالة الدعوى) بين فيه ماهية الإحالة وطبيعة أمر الإحالة وآثاره

وأوجه الاتفاق بين دراسة الشرافي وهذه الدراسة، أن دراسة الشرافي تناولت موضوع إحالة الدعوى الجزائية في الفصل الرابع كأحد طرق التصرف في التحقيق.

وأوجه الاختلاف أن دراسة الشرافي تناولت موضوع التصرف في التحقيق بنوعيه الحفظ والإحالة ، و لم تقارن بقوانين أخرى ، كما أنها تمت قبل صدور نظام الإجراءات الجزائية الجديد عام ١٤٣٥هـ ، والذي غيّر في مواد الإحالة.

أما دراستي فقد ركزت على بيان قرار الإحالة الوثيقة التي تعد قرار إحالة ومناقشة الرأي السائد في ذلك وتصويبه، كما ناقش سلطة الإحالة على مرحلتين ماقبل نشأة النيابة وبعدها.

الدراسة الثانية:

الادعاء العام و قرارات الاتهام في نظام الإجراءات الجزائية السعودي (دراسة تطبيقية) للباحث عبدالله عبدالرحمن الكلية ، رسالة ماجستير من قسم العدالة الجنائية جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، عام ١٤٣٤هـ.

تضمت الدراسة ثلاثة فصول، تناول الفصل الأول الفصل التمهيدي مشكلة الدراسة و أبعادها .

وفي الفصل الثاني (الادعاء العام) تناول ماهية الادعاء العام و خصائصه واختصاصاته و أحكام لائحة الدعوى العامة.

وفي الفصل الثالث (قرار الاتهام) تناول تعريفه و أحكامه وتطور نظام الاتهام والفرق بين لائحة الدعوى العامة و قرار الاتهام.

وتتفق دراسة الكلية مع دراستي أنها تناولت الوثيقتين اللتين تصدران في ختام مرحلة التحقيق وهما قرار الاتهام ولائحة الدعوى العامة، وتختلف عنها في أن دراستي تناولت قرار الإحالة بعد صدور نظام الإجراءات الجديد لعام ١٤٣٥هـ ، وعالجت ماهية الإحالة و السلطة المختصة به و الوثيقة التي تمثل قرار الإحالة.

- **تقسيم البحث**

قسم الباحث البحث إلى إلى ثلاثة مباحث على النحو التالي:

المبحث الأول : مفهوم إحالة الدعوى الجزائية و الفرق بينه و بين المصطلحات المشابهة .

المطلب الأول : مفهوم إحالة الدعوى الجزائية

المطلب الثاني : الفرق بين إحالة الدعوى الجزائية و المصطلحات المشابهة

الفرع الأول: الفرق بين إحالة الدعوى الجزائية و تحريك الدعوى الجزائية

الفرع الثاني : الفرق بين إحالة الدعوى الجزائية و رفع الدعوى الجزائية

الفرع الثالث: الفرق بين إحالة الدعوى الجزائية و مباشرة الدعوى الجزائية

المبحث الثاني : سلطة الإحالة

المطلب الأول :مبدأ الفصل بين الوظائف الإجرائية وأثره على سلطة الإحالة

المطلب الثاني: سلطة الإحالة في النظام السعودي

الفرع الأول: سلطة الإحالة قبل نشأة النيابة العامة

الفرع الثاني: سلطة الإحالة بعد نشأة النيابة العامة

المطلب الثاني : سلطة الإحالة في القانون المصري

المطلب الثالث : المقارنة بين سلطة الإحالة في النظام السعودي و القانون المصري

المبحث الثالث : صور وثيقة قرار إحالة الدعوى

المطلب الأول : صور وثيقة قرار إحالة الدعوى في النظام السعودي

الفرع الأول : الإحالة في الجرائم غير الكبيرة والتي لاتحتاج إلى تحقيق

الفرع الثاني : إحالة الدعوى في الجرائم التي يتم فيها التحقيق

المطلب الثاني : صور وثيقة قرار إحالة الدعوى في القانون المصري

الفرع الأول: الإحالة من النيابة العامة

الفرع الثاني: الإحالة من قاضي التحقيق

المطلب الثالث: المقارنة بين النظام السعودي و القانون المصري في صور قرار الإحالة

المبحث الأول

مفهوم إحالة الدعوى الجزائية و الفرق بينه و بين المصطلحات المشابهة

المدخل لدراسة أي موضوع يبدأ ببيان مفهومه و إزالة اللبس عن تداخله أو تشابهه مع المصطلحات الأخرى ، لذا أعرض في المطلبين التاليين ، مفهوم إحالة الدعوى الجزائية في المطلب الأول، وبيان الفرق بينه وبين المصطلحات المشابهة في المطلب الثاني.

المطلب الأول : مفهوم إحالة الدعوى الجزائية

لبيان مفهوم إحالة الدعوى لابد من معرفة موقع هذا الإجراء من الإجراءات الجزائية، فبعد وقوع الجريمة ينشأ للدولة حقُ في معاقبة من ارتكب الجريمة، وهذا الحق هو حقُ قضائي لا تستوفيه الدولة إلا بحكم قضائي صادرٌ من المحكمة المختصة وفقاً للإجراءات الجزائية المبينة في نظامها، وهو ما يسمى بحق الدولة في الدعوى، والذي يمثلها فيه النيابة العامة[1]، ولكي تصل الدعوى الجزائية إلى الحكم القضائي الذي يخول الدولة تنفيذ العقاب تمر بمراحل ، فأول مرحلة بعد وقوع الجريمة هي مرحلة الاستدلال، حيث يباشر رجال الضبط الجنائي أعمال الاستدلال فور تبلغهم

(١) أبو عامر، محمد زكي، الإجراءات الجنائية ،دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ،٢٠١٦، دط ، ص٥٨

بالجريمة، وتتركز هذه الإجراءات في التحري عن الجريمة والبحث عن مرتكبيها وجمع الدلائل والعناصر اللازمة لنقلها للمرحلة الثانية وهي مرحلة التحقيق، فإذا أحيلت إلى النيابة العامة بعد استيفاء إجراءات الاستدلال اللازمة ، تعرض على المحقق المختص، فإذا رأى المحقق قبل البدء في إجراءات التحقيق أن لا وجه للسير في الدعوى فله أن يوصي بحفظ الأوراق، ولرئيس الدائرة التي يتبعها المحقق الأمر بحفظها.(١)

أما إن رأى المحقق وجاهة السير في الدعوى، فيحرك الدعوى الجزائية بإحالتها مباشرةً إلى القضاء، أو باتخاذ أول إجراء من إجراءات التحقيق، والذي غالباً ما يكون الاستجواب، ويتبعه بما تستدعيه ظروف كل قضية من إجراءات، كسماع أقوال الشهود، والمعاينة والتفتيش، وطلب التقارير الفنية والطبية من جهة الاختصاص،... الخ ، وبعد انتهاء المحقق من كامل الإجراءات ، فإن كانت الأدلة غير كافية لإقامة الدعوى فيوصي المحقق رئيس الدائرة بحفظ الدعوى وبالإفراج عن المتهم الموقوف ، إلا إذا كان موقوفاً لسبب آخر. ويعد أمر رئيس الدائرة بتأييد ذلك نافذاً ، إلا في الجرائم الكبيرة فلا يكون الأمر نافذاً إلا بمصادقة النائب العام، أو من ينيبه ، ويجب أن يشتمل الأمر على الأسباب التي بُني عليها، ويبلَّغ الأمر للمدعي بالحق الخاص، وإذا كان قد توفي فيكون التبليغ لورثته جملة في محل إقامته.(٢)

ويعتبر الأمر بحفظ الدعوى هو النوع الأول للتصرف في الدعوى، أما النوع الثاني فحين ترى جهة التحقيق بعد انتهاء التحقيق أن الأدلة كافية ضد المتهم ، فتحال الدعوى إلى المحكمة المختصة ، وتكلف المتهم بالحضور أمامها.(٣)

---

(١) انظر:المادة (٦٣) من نظام الإجراءات الجزائية

(٢) انظر: المادة (١٢٤) من نظام الإجراءات الجزائية

(٣) انظر: المادة (١٢٦) من نظام الإجراءات الجزائية

وعليه فإحالة الدعوى الجزائية إلى القضاء من حيث موقعها بين الإجراءات الجزائية يكون آخر إجراء من إجراءات المرحلة الثانية من مراحل الدعوى الجزائية، وهي مرحلة التحقيق، وتخرج به الدعوى الجزائية من حوزة جهة التحقيق وتدخل حوزة المحكمة.

لذا عُرّف مصطلح قرار إحالة الدعوى الجزائية بأنه " قرارٌ بنقل الدعوى من مرحلة التحقيق إلى مرحلة المحاكمة ".[١]

وهذا التعريف يؤخذ عليه أنه اقتصر على تعريف المصطلح بأثره ، وقد عُرِّف بتعاريف أخرى أشمل، كتعريفه بأنه" القرار الذي تصدره سلطة التحقيق في ختام مرحلة التحقيق والذي يتضمن إخراج الدعوى من حوزة سلطة التحقيق، و إدخالها في حوزة المحكمة إذا ترجحت لديها أدلة الإدانة ".[٢]

وهذا التعريف أشمل من سابقه، إذ شمل أثره وهو إخراج الدعوى من حوزة سلطة التحقيق وإدخالها حوزة المحكمة، ومكانه وهو ختام مرحلة التحقيق، والجهة المختصة به وهي سلطة التحقيق، وشرطه وهو توفر الأدلة التي ترجح إدانة المتهم، ويؤخذ عليه أنه لا يتناسب مع التشريعات التي تبنَّت قضاءً خاصاً بالإحالة، كسلطة مستقلة تختلف عن سلطة التحقيق.

ومما سبق يمكن أن نستخلص خصائص قرار إحالة الدعوى الجزائية وهي:

- من حيث الموضوع: يتضمن قرار الإحالة إبداء قناعة سلطة الإحالة بوقوع الجريمة من الناحية المادية ، وترجيح كفاية أدلة إدانة المتهم، ومن ثم صلاحية

(١) حسني ، محمود نجيب، شرح قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص٧٢١
(٢) سلامة مأمون ، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، دار النهضة، ٢٠٠٥م، ١/ ٧٣٤

عرض الدعوى على القضاء، ولايلزم في هذه المرحلة وصول الأدلة لدرجة اليقين باعتبار أن المحقق غير مختص ولائياً بتقرير الإدانة فتلك هي مهمة قضاء الحكم.[١] فلا يشترط في الدليل الكافي للإحالة أن يماثل من حيث القوة الدليل الكافي للحكم بالإدانة.[٢]

- من حيث الشكل: يشترط لقرار الإحالة أن يكون مكتوباً ، باعتباره أحد إجراءات التحقيق، ومن خصائص إجراءات التحقيق الكتابة، وذلك بإثبات جميع الإجراءات والقرارات التي يتم اتخاذها وما يسمعه المحقق من أقوال، سواء أكانت أقوال المجني عليه أو المتهم أو الشهود كتابة في محاضر بالشكل الذي رسمه أو يتطلبه القانون.

ويعد التدوين من أهم ضمانات الخصوم ، إذ يستطيع كل منهم الرجوع لما تم تدوينه وبناء دفاعه عليه، كما يمكّن التدوين السلطة المشرفة على مراقبة سير الإجراءات. [٣]

وقرار إحالة الدعوى باعتباره من إجراءات التحقيق يشترط له التدوين، ويتأكد ذلك في قرار الإحالة لما في التدوين من رسم حدود الدعوى أمام المحكمة، إذ تتفق خطة التشريعات الجنائية المقارنة على أن قرار الإحالة يرسم حدود الدعوى الشخصية و الموضوعية للدعوى الجزائية أمام محكمة الموضوع ، فالمحكمة لا تنظر في وقائع

(١) سويلم ، محمد علي، الإسناد في المواد الجنائية، منشأة المعارف، الإسكندرية،٢٠٠٧م، دط، ص٤٨٣

(٢) شمس الدين ، أشرف توفيق، إحالة الدعوى الجنائية إلى القضاء ،ص ١١٠

(٣) تاج الدين، مدني ، أصول التحقيق الجنائي وتطيقاته في المملكة العربية السعودية، مركز البحوث بمعهد الإدارة العامة ، ط١، ١٤٢٥هـ ص١٢٧

غير مدعى بها ولا أشخاص غير مدعى عليهم في قرار الإحالة [١]، إلا في حالات استثناها النظام ليس هذا مجال بسطها. [٢]

- من حيث الاختصاص: فلابد أن يصدر قرار الإحالة من الجهة المختصة به قانوناً، والتي تختلف فيها التشريعات الجنائية فتسند في بعض التشريعات إلى جهة التحقيق، أو تفرد له سلطة قضائية مستقلة تسمى قضاء الإحالة على ماسيأتي بيانه في المبحث الثاني.

- من حيث الأثر المترتب عليه: يترتب على قرار الإحالة إخراج الدعوى الجزائية من حوزة سلطة التحقيق إلى سلطة الحكم .[٣]

و دخول الدعوى الجزائية حوزة المحكمة يؤدي إلى زوال سلطة جهة التحقيق، فلا يصح منها بعد ذلك اتخاذ أي إجراء من إجراءات التحقيق، سواءً ما تعلق بجمع الأدلة أو الإجراءات الاحتياطية كالقبض والتوقيف، وإذا كان المحقق سبق له أن ندب أحد أعضاء الضبط الجنائي بإجراءات تحقيق، ولم ينفذ المندوب مهمته حتى تمام التصرف في التحقيق بالإحالة سقط الندب بزوال سلطة الآمر به.[٤]

(١) شمس الدين ، أشرف توفيق، إحالة الدعوى الجنائية إلى القضاء ،ص ٢٠٠

(٢) للاستزادة، انظر: الرقيبة، أكرم فهد، تقيد المحكمة بالاتهام، رسالة ماجستير جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية (غير منشورة) ،١٤٢٧هـ

(٣) عبدالمنعم سليمان، إحالة الدعوى الجنائية، مرجع سابق، ص ٦٨

(٤) شمس الدين ، أشرف توفيق، إحالة الدعوى الجنائية إلى القضاءمرجع سابق،ص ١٩٠

وفي حال ظهر بعد إحالة الدعوى ما يستوجب إجراء تحقيق تكميلي، فعلى جهة التحقيق أن تقوم بإجرائه، بعد إبلاغ المحكمة المختصة بذلك، ثم ترفع محضراً بما تم في هذا الشأن إلى المحكمة لضمه إلى ملف الدعوى.[١]

كما أن الإفراج عن المتهم بعد الإحالة إذا كان موقوفاً، أو توقيفه إذا كان مفرجاً عنه، من اختصاص المحكمة المحال إليها، وإذا حكم بعدم الاختصاص تكون المحكمة التي أصدرت الحكم بعدم الاختصاص هي المختصة بالنظر في طلب الإفراج، أو التوقيف ، إلى أن ترفع الدعوى إلى المحكمة المختصة.[٢]

- من حيث انتفاء الموانع : يلزم لإصدار قرار الإحالة أن يكون سالماً من موانع إصداره، كالقيود على تحريك الدعوى الجزائية، فلا يكون قرار الإحالة صحيحاً منتجاً لآثاره مالم تكن الدعوى الجزائية جائزة التحريك، فإن امتنع تحريكها لم يجز إحالتها للقضاء.[٣]

ومن موانع تحريك الدعوى الجزائية عدم وجود شكوى في الجرائم الواجب فيها حق خاص للأفراد[٤]، أو عدم وجود إذن في الجرائم التي يتطلب النظام إذن خاص قبل تحريك الدعوى كالجرائم المتهم فيها وزير أو من يشغل مرتبة وزير أو من سبق له أن

(١) انظر: المادة (٨٨) من اللائحة التنفيذية لنظام الإجراءات الجزائية
(٢) انظر: المادة(١٢٣) من نظام الإجراءات الجزائية
(٣) عبدالمنعم سليمان، إحالة الدعوى الجنائية، مرجع سابق، ص ٦٧
(٤) المادة (١٧) من نظام الإجراءات الجزائية

عين وزيراً أو شغل مرتبة وزير[١]،أو عضو السلك القضائي[٢]، أو عضو السلك الدبلوماسي.[٣]

- من حيث الطبيعة القانونية : قرار الإحالة وإن كان لايوصف بأنه حكم قضائي، إلا أن له طبيعة قضائية باعتبار السلطة التي تباشره ، سواءً كانت قضاء التحقيق أو قضاء الإحالة أو النيابة العامة[٤]، وباعتبار ذات الإجراء إذ هو في حقيقته فصل في صلاحية عرض الدعوى على قضاء الحكم ، وتحديد نهائي لمركز الشخص في الإجراءات بوصفه متهماً[٥]. وفصل في نزاع بين سلطة الاتهام (النيابة العامة) والمتهم حيث تقوم الأولى باتهام الثاني وتجمع لذلك الأدلة ويتمسك الثاني بأصل البراءة .[٦]

ولعل مفهوم إحالة الدعوى يتضح بشكل أكبر عند مقارنته مع المصطلحات المشابهة في المطلب التالي.

---

(١) المادة (١٧٩)من اللائحة التنفيذية لنظام الإجراءات الجزائية

(٢) المادة(٦٨) من نظام القضاء

(٣) المادة (٣١) من ميثاق فيينا ، نصت على أن أعضاء السلك الدبلوماسي يتمتعون بالحصانة ضد القضاء الجنائي في الدول المعتمدين لديها.

(٤) نصت المادة الأولى من نظام النيابة العامة المعدل بالمرسوم الملكي رقم م/ ١٢٥ وتاريخ ٩/١٤/ ١٤٤١هـ على أن : " النيابة العامة جزءٌ من السلطة القضائية ، وتتمتع بالاستقلال التام ، وترتبط تنظيمياً بالملك ،وليس لأحد التدخل في أعمالها" ويعد هذا النص حاسماً للنزاع السابق على طبيعة النيابة العامة وهل لها صفة قضائية نظراً لطبيعة العمل وحصانة أعضائها أم هي سلطة تنفيذية نظراً لإشراف وزير الداخلية عليها انظر : الجوفان ، ناصر بن محمد، تكييف سلطة التحقيق الجنائي والادعاء العام وآثاره، بحث محكم منشور في مجلة قضاء ، عدد (٢) رجب ١٤٤٣هـ - يوليو ٢٠١٣م ع

(٥) عبدالمنعم، سليمان ، إحالة الدعوى الجنائية إلى القضاء ،مرجع سابق، ص ١٨٩

(٦) أبوعامر، محمد زكي، الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص٥٠١

المطلب الثاني : الفرق بين إحالة الدعوى الجزائية و المصطلحات المشابهة

الفرع الأول : الفرق بين إحالة الدعوى الجزائية و تحريك الدعوى الجزائية

لم يستخدم النظام السعودي والقانون المصري مصطلح تحريك الدعوى الجزائية، إلا أنه مصطلح مستقرٌ في الفقه والقضاء، وحافظت محكمة النقض المصرية على استخدامه بمعنى مباشرة أول إجراء من إجراءات التحقيق في الدعوى الجزائية.(١)

لذا عُرِّف تحريك الدعوى الجزائية بأنه "اللحظة التي يبدأ منها افتتاح الدعوى الجنائية كنشاط إجرائي أو البدء فيها".(٢)

وفي تحديد الإجراء يمثل تحريك الدعوى الجزائية اتجاهان ، الاتجاه الأول يرى أن تحريك الدعوى الجزائية لا يبدأ إلا من اللحظة التي يتم فيها التدخل القضائي، و أن جميع الإجراءات السابقة الصادرة من النيابة العامة لاتتحرك بها الدعوى الجزائية، وعليه يكون قرار الإحالة الصادر من النيابة العامة هو في طبيعته تحريك للدعوى الجزائية.(٣)

وأجيب عليه بأن النيابة العامة عندما تباشر أعمالها بصفتها سلطة تحقيق فهي ذات طبيعة قضائية لذا أضفت القوانين الإجرائية على النيابة العامة الصفة القضائية عند ممارستها سلطة التحقيق.(٤)

---

(١) المرجع السابق ص ٢٤٨

(٢) أبو عامر، محمد زكي، الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص٦٣

(٣) المرجع السابق ، ص٦٤

(٤) المرجع السابق ، ص٦٤

والاتجاه الثاني يرى أن تحريك الدعوى الجزائية يكون بأول إجراء من إجراءات التحقيق، الصادر من سلطة التحقيق المختصة، فبعد وقوع الجريمة ومباشرة جهة الضبط الجنائي المختصة إجراءات الاستدلال، التي تعتبر تمهيداً وتهيئة لعرض الدعوى على جهة التحقيق – كما سبق بيانه- ترسل أوراق القضية من جهة الضبط الجنائي خلال أربع و عشرين ساعة مع المحضر إلى النيابة العامة، التي تقيِّم محاضر الاستدلال وتحدد نوع الجريمة ثم تقرر واحداً من ثلاث حالات، فإما أن تحفظ الأوراق لعدم وجاهة السير في الدعوى[١]، أو ترى كفاية الأدلة الواردة في محاضر الاستدلال، وتحرك الدعوى بإحالتها مباشرةً إلى المحكمة -في الحالات التي لايوجب فيها النظام التحقيق- وهنا يجتمع في هذا الإجراء أنه تحريك للدعوى و إحالة لها في ذات الوقت ، أما إذا كانت القضية من القضايا التي يوجب النظام فيها التحقيق أو كانت محاضر الاستدلال لاتكفي في الاستناد عليها لترجيح إدانة المتهم، فلجهة التحقيق تحريكها ونقلها من حال السكون إلى الحركة باتخاذ أي إجراء من إجراءات التحقيق ، سواءً كان ذلك باستجواب المتهم ، أو إصدار أمر ندب لرجال الضبط الجنائي ،أو أي إجراء آخر.

وتحريك الدعوى الجزائية وإن كان من اختصاص النيابة العامة كأصل عام إلا أن النظام أجازه لغيرها استثناءً كالمجني عليه أو المتضرر من الجريمة، أو المحاكم في حالات التصدي أو جرائم الجلسات.[٢]

ومما سبق يتبين أن مصطلح إحالة الدعوى الجزائية، ومصطلح تحريك الدعوى الجزائية يجتمعان في حال اكتفت النيابة العامة بمحاضر الاستدلال، وأحالت

(١) انظر المادة (٦٣) من نظام الإجراءات الجزائية
(٢) انظر المواد (٦، ١٦، ١٩، ٢٠)

الدعوى إلى المحكمة في الحالات التي تجيز ذلك، فيصدق على هذا الإجراء أنه تحريك و إحالة دعوى في آن واحد، ويختلفان في غير هذه الحالة في النقاط التالية:

١- أن تحريك الدعوى الجزائية وإن كان من حيث الأصل حصراً على النيابة، إلا أنه يجوز استثناءً لغيرها -كما سبق بيانه – كالمحكمة في حالات التصدي أو جرائم الجلسات، أما إحالة الدعوى فهي حصرٌ على سلطة التحقيق، أو قضاء الإحالة في التشريعات التي تسند الإحالة إلى قضاء مستقل.

٢- إحالة الدعوى الجزائية تُدخل الدعوى حوزة المحكمة، بينما تحريك الدعوى الجزائية لايُدخل الدعوى الجزائية حوزة المحكمة، إلا عند إحالة الدعوى مباشرةً إلى المحكمة المختصة دون إجراء تحقيق في الحالات التي تجيز ذلك.

٣- أن تحريك الدعوى الجزائية هو أول إجراء من إجراءات التحقيق، بينما إحالة الدعوى آخر إجراء من إجراءات التحقيق.

الفرع الثاني : الفرق بين إحالة الدعوى الجزائية و رفع الدعوى الجزائية

لم يفرق النظام السعودي بين المصطلحين فاستخدم التعبيرين بمعنى مترادف، حيث ورد مصطلح الرفع بمعنى الإحالة في عدة مواضع منها مانصت عليه المادة (٦٥) " للمتهم حق الاستعانة بوكيل أو محام لحضور التحقيق . ويجب على المحقق أن يقوم بالتحقيق في جميع الجرائم الكبيرة وفقاً لما هو منصوص عليه في هذا النظام. وله في غير هذه الجرائم أن يقوم بالتحقيق فيها إذا وجد أن ظروفها أو أهميتها تستلزم ذلك ، أو أن يرفع الدعوى بتكليف المتهم بالحضور مباشرة أمام المحكمة المختصة" ، كما نص في أول المادة ١٢٦ على أنه "إذا رأت النيابة العامة بعد انتهاء التحقيق أن الأدلة كافية ضد المتهم ، فترفع الدعوى إلى المحكمة المختصة" وفي آخر المادة ذاتها سمى

هذا التصرف بأمر إحالة الدعوى، وتبلغ النيابة العامة الخصوم بالأمر الصادر بإحالة الدعوى إلى المحكمة خلال خمسة أيام من تاريخ صدوره .

واستخدم المنظم السعودي مصطلح قرار الإحالة في أنظمة أخرى قبل نظام الإجراءات الجزائية، ومن أقدم هذه الأنظمة نظام محاكمة الوزراء الصادر بالمرسوم الملكي رقم(٨٨) وتارخ٩/٢٢/ ١٣٨٠م حيث نصت المادة (١٢) منه على أنه" في حالة الاتهام يأمر رئيس مجلس الوزراء بإبلاغ المتهم بصورة من قرار الإحالة إلى المحاكمة، ويجري تبليغ المتهم وفقا لما هو وارد في المادة (٢٠) من هذا النظام".

وكذلك القانون المصري استعمل المصطلحين بمعنى مترادف ، وذلك بعد إلغاء قضاء الإحالة فأصبح رفع الدعوى وإحالتها يتحدان في المضمون[١]، فنصت المادة (٦٣) إجراءات على أنه إذا رأت النيابة العامة في مواد المخالفات والجنح أن الدعوى صالحة لرفعها بناءً على محاضر الاستدلال التي جُمِعت تكلف المتهم بالحضور مباشرةً أمام المحكمة المختصة.

ونصت المادة (٢١٤) على أنه "إذا رأت النيابة العامة بعد التحقيق أن الواقعة جناية أو جنحة أو مخالفة وأن الأدلة على المتهم كافية رفعت الدعوى إلى المحكمة المختصة".

واستعمل مصطلح قرار الإحالة في المادة(١٥٧) حيث نصت على أنه "على النيابة العامة عند صدور القرار بإحالة الدعوى إلى المحكمة الجزئية أن تقوم بإرسال جميع الأوراق إلى قلم كتاب المحكمة في ظرف يومين، وبإعلان الخصوم بالحضور أمام المحكمة في أقرب جلسة وفي المواعيد المقررة".

---

(١) شمس الدين ، أشرف توفيق، إحالة الدعوى الجنائية إلى القضاء (مرجع سابق)ص ٩

ومع التشابه بين المصطلحين إلا أنهما قد يختلفان، ومن ذلك أن رفع الدعوى الجزائية لايقتصر على إحالة الدعوى من سلطة التحقيق إلى المحكمة المختصة للفصل فيها، بل هو أعم ويشمل كافة الحالات التي يوجب فيها النظام عرض الدعوى الجزائية على المحكمة ومن ذلك :

أ- رفع الدعوى الجزائية من جهة التحقيق للمحكمة لإصدار أمر جنائي[١] إذا كان قانون الدولة يقر هذا الإجراء.[٢]

ب- رفع الدعوى الجزائية من المجني عليه أو المضرور أمام القضاء كما في نص المادة (١٦) من نظام الإجراءات الجزائية. والمادة (٢٣٢) من قانون الإجراءات الجنائية المصري.

بينما يقتصر مدلول إحالة الدعوى الجزائية على معنى أخص وهو القرار الذي تصدره سلطة التحقيق في ختام مرحلة التحقيق، والذي يتضمن إخراج الدعوى من حوزة سلطة التحقيق وإدخالها في حوزة المحكمة، إذا ترجحت لديها أدلة الإدانة.

(١) الأمر الجنائي: هو أمر قضائي يفصل في موضوع الدعوى الجنائية دون أن تسبقه إجراءات محاكمة وفقاً للقواعد العامة

وتكون " انظر: حسني ، محمود نجيب، شرح الإجراءات الجنائية ، ص ١١٠

(٢) ومن ذلك القانون المصري الذي أجاز في المادة(٣٢٣) للنيابة العامة في مواد الجنح التي لا يوجب القانون الحكم فيها بعقوبة الحبس، إذا رأت أن الجريمة بحسب ظروفها تكفي فيها عقوبة الغرامة فضلاً عن العقوبات التكميلية والتضمينات وما يجب رده والمصاريف، أن تطلب من قاضي المحكمة الجزئية التي من اختصاصها نظر الدعوى توقيع العقوبة على المتهم بأمر يصدره بناءً على محضر جمع الاستدلالات أو أدلة الإثبات الأخرى بغير إجراء تحقيق أو سماع مرافعة.

الفرع الثالث : الفرق بين إحالة الدعوى الجزائية و مباشرة الدعوى الجزائية

مباشرة الدعوى الجزائية لم يُعرّفها النظام السعودي أو القانون المصري ، وتصدى لتعريفها الفقه ومن ذلك أنها عُرفت بـ : " اتخاذ أي إجراء أو مجموعة من الإجراءات التي يقتضيها سير الدعوى نحو الحكم البات الفاصل في موضوعها ، و ذلك بدءً من الإجراء الأول الذي تتحرك به ، و انتهاءً بالحكم البات فيها ".[١]

فمباشرة الدعوى تبدأ بالإجراء الأول الذي تتحرك به الدعوى، وسبق أن تحريك الدعوى اختُلف فيه على وجهين، الأول أن تحريك الدعوى يكون بأول إجراء من إجراءات التحقيق، وبناءً عليه فإن مباشرة الدعوى الجزائية تشمل اتخاذ جميع إجراءات التحقيق الابتدائي والتصرف فيه، وإحالة الدعوى إلى القضاء وإبداء الطلبات أمامه، والطعن في الحكم الصادر فيها.[٢]

الثاني أن تحريك الدعوى الجزائية لا يبدأ إلا من اللحظة التي يتم فيها التدخل القضائي، و أن جميع الإجراءات الصادرة من النيابة العامة لاتتحرك بها الدعوى الجزائية، وعلى هذا الرأي فمباشرة الدعوى هي الإجراءات التي تكون أمام القضاء كإبداء الطلبات أمامه، والطعن في الحكم الصادر فيها، لذا عرِّفت مباشرة الدعوى بتعريف أضيق من التعريف السابق وهو:

" متابعة الدعوى بعد أن دخلت حوزة قضاء الحكم حتى يصدر الحكم البات فيها".[٣]

---

(١) حسني، محمود نجيب، شرح قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص ١١٠

(٢) المرجع السابق ص١١٠

(٣) أبوعامر، محمد زكي ، الإجراءات الجنائية ، مرجع سابق، ص٦٣

وقد ورد مصطلح "مباشرة الدعوى" في نظام الإجراءات الجزائية المادة(١٥)على أن:" تختص النيابة العامة - وفقاً لنظامها - بإقامة الدعوى الجزائية و مباشرتها أمام المحاكم المختصة" فبينت أن مباشرة الدعوى تكون أمام المحاكم المختصة ، وعليه فالنظام السعودي يميل إلى التفسير الثاني لمعنى مباشرة الدعوى الجزائية.

أما قانون الإجراءات الجنائية المصري فقد نص على مصطلح (مباشرة الدعوى) دون قيدها بالإجراءات التي تكون بعد إحالة الدعوى الجزائية إلى القضاء ، حيث نصت المادة (١) من القانون على أن "تختص النيابة العامة دون غيرها برفع الدعوى الجنائية ومباشرتها، ولا ترفع من غيرها إلا في الأحوال المبينة في القانون".

وعلى كلا التفسيرين فإن المصطلحين (إحالة الدعوى الجزائية و مباشرة الدعوى الجزائية) يتفقان في أنهما متعلقان بالناحية الإجرائية، ويختلفان في أن التفسير الأول جعل مباشرة الدعوى الجزائية أعم من جهة شمول جميع الإجراءات في مرحلتي التحقيق والمحاكمة، أما إحالة الدعوى فهي أحد هذه الإجراءات و ختام إجراءات مرحلة التحقيق. أما على التفسير الثاني فإن مباشرة الدعوى الجزائية تبدأ بإحالة الدعوى للقضاء، وعليه فهي مرحلة لاحقة على إحالة الدعوى الجزائية.

المبحث الثاني: سلطة الإحالة

السُّلْطة في اللغة هي: القوة و القهر والتمكن ومنه قوله تعالى (ولوشاء الله لسلطهم عليكم)[١] وتأتي بمعنى الحجة و البرهان ومنه قوله تعالى (فأتونا بسلطان مبين)[٢].[٣]

السلطة في الاصطلاح: مجموعة الاختصاصات أو الصلاحيات الدستورية والقانونية لهيئة ما.[٤]

وسلطة الإحالة هي الجهة التي تقيِّم نتيجة إجراءات التحقيق ومدى كفاية الأدلة لترجح إدانة المتهم والتي تبرر إحالته إلى القضاء، وتختلف سلطة الإحالة بحسب قانون كل دولة وسياستها التشريعية، ومراعاتها مبدأ الفصل بين الوظائف الإجرائية، لذا أعرض فيما يلي لمبدأ الفصل بين الوظائف الإجرائية وأثره على سلطة الإحالة، ثم بيان سلطة الإحالة في النظام السعودي والقانون المصري.

المطلب الأول: مبدأ الفصل بين الوظائف الإجرائية وأثره على سلطة الإحالة

قوانين الإجراءات الجزائية وإن كانت غايتها الأساسية حماية المجتمع من مخاطر الإجرام، أي تحقيق الأمن في الدولة، وهي في ذلك تتفق في غايته مع القانون

(١) سورة النساء من الآية (٩٠)
(٢) سورة إبراهيم من الآية (١٠)
(٣) ابن منظور،محمد مكرم ، لسان العرب ، مرجع سابق، مادة (سلط) ٢٣٠/٧
(٤) معجم القانون، مجمع اللغة العربية ، القاهرة، ١٤٢٠هـ ص ١٩

الجزائي في شقه الموضوعي[١] فإنها كذلك تحمي البريء من إدانة ظالمة، بل وحماية مرتكب الجريمة ذاته من إجراءات تعسفية تتخذها السلطات المختصة ضده فتحميه من امتهان كرامته ومن إيقاع عقوبة أشد مما يستحق، وتمكينه من الدفاع عن نفسه، و في سبيل تحقيق ذلك اعتمدت التشريعات الجنائية عدداً من المبادئ التي تصب في تحقيق الموازنة بين حق الدولة في العقاب و حق المتهم في محاكمة عادلة وناجزة، ومن هذه المبادئ مبدأ الفصل بين الوظائف الإجرائية في قوانين الإجراءات الجزائية، وهذا المبدأ هو مبدأ جوهري في تنظيم الإجراءات الجزائية، ويتمثل في توزيع الوظائف الإجرائية بين عدة سلطات، وأعرض لمفهوم هذه الوظائف الإجرائية والسلطات التي تتولاها فيما يلي:

أولاً: وظيفة الاتهام :

الاتهام في اللغة : التُهْمَة أصلها الوَهْمَة من الوَهْم ويقال اتُهِم فلانٌ أي دخلت عليه التُّهمَة، والتُّهمَة الظن، فهي تدور حول الشك والريبة.[٢]

الاتهام في الاصطلاح :"إسناد واقعة إجرامية إلى شخص معين تزعم النيابة العامة- بصفتها ممثلة الدولة صاحبة الحق في العقاب- أنه مرتكبها أو على الأقل مساهم فيها من خلال تحريك الدعوى الجنائية ورفعها ومباشرتها أمام القضاء".[٣]

(١) عبدالمنعم، فؤاد، الدعوى الجزائية وإجراءات المحاكمة في نظام الإجراءات الجزائية، السعودي، مكتبة القانون، الرياض ، ط١٤٢٩،١هـ ، ص ٤

(٢) ابن منظور، محمد مكرم، لسان العرب ، مادة(وهم)، ٢٩٢/١٥

(٣) سرور، أحمد فتحي، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة، ١٠٨٥، القاهرة، ص ١٠٥

سلطة الاتهام في الاصطلاح هي الهيئة العامة التي يقرر لها النظام أن تنوب عن المجتمع في تحريك الدعوى الجنائية باسم المجتمع ضد المتهم، فتحيلها إلى قضاء التحقيق أو قضاء الحكم حسب الأحوال ، وإقامة الدعوى أمام القضاء ومباشرتها، وإبداء الطلبات والطعن في القرارات الصادرة في الدعوى، سواءً من قاضي التحقيق أو قاضي الموضوع. (١)

ثانيا: وظيفة التحقيق الابتدائي:

التَحْقِيقُ في اللغة : من الحَق وهو نقيض الباطل، وفي حديث التلبية (لبيك حقاً حقاً) أي غير باطل، وحَقَّقْتُ الأمْرَ أي صرت منه على يقين.(٢)

التحقيق الابتدائي في الاصطلاح: هو مجموعة من الإجراءات التي تباشرها سلطة التحقيق قبل المحاكمة، بقصد الوصول إلى الحقيقة، عن طريق التثبت من الأدلة القائمة على ارتكاب الجريمة، ونسبتها إلى فاعل معين".(٣)

فالتحقيق الابتدائي يستهدف التنقيب عن الأدلة في شأن جريمة ارتكبت ثم تقدير الأدلة لتحديد مدى كفايتها لإحالة الدعوى إلى المحكمة أو حفظها.(٤)

ثالثا: وظيفة الحكم:

الحكم لغة: المنع، يقال حَكَمتُ وأحْكَمْتُ بمعنى منَعْتُ و ردَدتُ، ومن هذا قيل للحاكم حَاكِمٌ لأنه يمنع الظالمَ من الظلم. والمُحَكمةُ المُخَاصمةُ إلى الحاكم.(٥)

(١) زكي، نجيبة، الاتهام والتحقيق بين نظامي الجمع وفك الارتباط ،مرجع سابق، ص٢٥
(٢) ابن منظور، محمد مكرم، لسان العرب، مادة(حقق) مرجع سابق، ١٧٦/٤
(٣) سلامة مأمون ، الإجراءات الجنائية، مرجع سابق ، ص٤٩٩
(٤) حسني،محمود نجيب، شرح قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص٥٠٣
(٥) ابن منظور، محمد مكرم، لسان العرب، ،مادة (حكم) (مرجع سابق) ١٨٦/٤

الحكم في الاصطلاح :

المحاكمة هي المرحلة التالية لمرحلة التحقيق الابتدائي، و تسمى أيضاً التحقيق النهائي وهي

"مجموعة من الإجراءات تستهدف تمحيص أدلة الدعوى، وتقصي الحقيقة الواقعية والقانونية، ثم الفصل في موضوعها بالإدانة أو عدمها".

وهذه المرحلة مهمة في مسار الدعوى الجزائية لأن فيها يتم تقرير إسناد التهمة للمتهم، أو تقرير عدم إسنادها إليه، وكل ماسبقها من إجراءات تهيئة لوصولها إلى هذه المرحلة، مع بذل العناية لتقليص فرص الخطأ في الحكم، ولكي يستجمع الحكم القضائي سلامته القانونية، لابد أن تحترم فيه سائر القواعد القانونية التي تحدد السلطة التي تصدره و إجراءاتها التي تلتزم بها، وهي سلطة مستقلة عن السلطات السابقة.

واختلفت التشريعات الجنائية في تطبيقها لمبدأ الفصل بين الوظائف الإجرائية، على ثلاثة أحوال:

١- تشريعات فصلت بين الوظائف الإجرائية:

يعني إسناد وظيفة الاتهام لسلطة الاتهام في الدولة وهي النيابة العامة، وإسناد إجراءات التحقيق من (إجراءات جمع الأدلة وما تتطلبه من إجراءات احتياطية ضد المتهم) لسلطة أخرى هي قضاء التحقيق، وإسناد الفصل في الدعوى الجزائية إلى قضاء الموضوع.

والدافع لهذا الفصل الحيلولة دون تركز السلطات في يد جهة واحدة، تحقيقاً للحياد، وفي مقدمتها القانون الفرنسي، فتقنين التحقيق الجنائي لسنة ١٨٠٨م أرسى عدداً من القواعد أهمها الفصل بين الوظائف الإجرائية (الاتهام والتحقيق والحكم)

وعهد كل واحدة منها إلى سلطة مستقلة، وأكد ذلك قانون سنة ١٩٥٩م، وفي سنة ٢٠٠٠م أصدر الشارع الفرنسي قانون قرينة البراءة، وبموجبه أدخل عدة تعديلات على نظم الإجراءات في الدعوى الجزائية، وفيه تبنى مفهوماً للفصل بين السلطات يغاير المفهوم التقليدي الذي يعتمد الفصل العضوي بين السلطات - بأن تتولى كل سلطة مستقلة وظيفة مستقلة- واستبدله بمفهوم الفصل بين الوظائف ولو كان داخل السلطة الواحدة، لذلك استحدث وظيفة قاضي الحريات لتتولى الإجراءات الماسة بالحرية بينما بقي الاختصاص لقاضي التحقيق منعقداً بأعمال التحقيق الأخرى(١).

و تحقيقاً للحياد وضعت قضاء ثاني درجة على أعمال قضاء التحقيق و قضاء الحريات ممثلاً فيما أسمته (غرفة التحقيق) فأمامها تستأنف القرارات الصادرة من قاضي التحقيق ومسائل الحبس الاحتياطي، بالإضافة إلى اختصاصها بسلطة الإحالة فهي من تقوم بتقييم الأدلة والنتيجة التي انتهت إليها سلطة التحقيق، ومدى كفايتها للإحالة إلى قضاء الحكم. (٢)

٢- تشريعات جمعت بين وظيفتي الاتهام والتحقيق في جهة واحدة

جمعت بعض التشريعات بين وظيفتي الاتهام والتحقيق في جهة واحدة وهذه الجهة هي النيابة العامة، و استقلت جهة أخرى بوظيفة الحكم (القضاء الجنائي)، للأسباب الاتية(٣):

(١) انظر: شمس الدين ، أشرف توفيق، إحالة الدعوى الجنائية إلى القضاء ، مرجع سابق ، ص٢٦- ٣٣

(٢) المرجع السابق

(٣) الحسيني ، عمار عباس، تكامل القاعدة الإجرائية الجنائية، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية و السياسية، جامعة ديالي، العراق، عدد١، ٢٠١٨م، ص ٩

- إن الحاجة العملية والسرعة في إنهاء الإجراءات تتطلب مباشرة جهة واحدة لوظيفتي الاتهام والتحقيق هي النيابة العامة.

- إن تخويل القيام بالتحقيق إلى جهة أخرى غير النيابة العامة مثل قاضي التحقيق يؤدي إلى تأخير وتعطيل التحقيق، وإطالة مدة الإجراءات الجزائية السابقة للمحاكمة.

- إن سؤال الشاهد امام رجال الشرطة، ثم أمام سلطة الاتهام، ثم أمام سلطة التحقيق، ثم أمام المحكمة فيه تشتيت للدليل وخلق ثغرات في التحقيق.

٣- تشريعات تبنت منهجاً وسطاً

وهو الجمع - كأصل عام- بين وظيفتي الاتهام و التحقيق، وأجازت استثناءً في بعض الحالات - المحددة قانوناً - مباشرة التحقيق فيها من قاضي التحقيق مع استقلال جهة أخرى بوظيفة الحكم (القضاء الجنائي).

وبناءً على اختلاف التشريعات في تبني مبدأ الفصل في الوظائف الإجرائية اختلف موقفها من السلطة المختصة بالإحالة ، فسلطة الإحالة في الأصل تبع لسلطة التحقيق، ومن يملك سلطة التحقيق يملك تبعاً سلطة الإحالة[١]، فثمرة التحقيق هي في نتيجته والتصرف فيه، والإحالة هي إحدى صور التصرف في الدعوى الجزائية، وعليه فالتشريعات التي جمعت بين سلطتي الاتهام والتحقيق بيد النيابة العامة أسندت سلطة الإحالة لها، والتشريعات التي فصلت بينها فصلاً تاماً أسندت الإحالة لسلطة التحقيق (قضاء التحقيق)، ومن بالغت في الفصل جعلت الإحالة وظيفة مستقلة، وأسندتها إلى قضاء متخصص بالإحالة.

(١) شمس الدين ، أشرف ، إحالة الدعوى الجنائية إلى القضاء ، مرجع سابق، ص٢٨

المطلب الثاني : سلطة الإحالة في النظام السعودي

مرّت سلطة الإحالة في النظام السعودي بعدة مراحل أعرضها في الفروع التالية:

الفرع الأول : مرحلة ما قبل نشأة النيابة العامة

صدر نظام النيابة العامة بالمرسوم الملكي رقم م/ ٥٦ وتاريخ ١٤٠٩/١٠/٢٤ هـ والذي به نشأت النيابة العامة، المعدَّل بالمرسوم الملكي رقم م/١٢٥وتاريخ ٩/١٤/ ١٤٤١هـ.

وقبل نشوء هذا الجهاز كان الاختصاص بالتحقيق -من حيث الأصل -لقوى الأمن الداخلي بموجب نظام قوى الأمن الداخلي الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم٥٠١ وتاريخ١٣٨٣/١١/٢٦هـ مع استثناء بعض الجرائم التي أسندت إلى جهات أخرى بنصوص خاصة ، مثل المباحث العامة والتي تختص بالتحقيق في جرائم أمن الدولة[١]، ومندوبي الجمارك في التحقيق في المخالفات الجمركية المختصين بالجرائم الجمركية [٢]، وهيئة الرقابة و التحقيق والتي كانت تختص بالتحقيق في جرائم الرشوة والتزوير واستغلال الموظف العام لنفوذه[٣]، واللجنة المسند لها

(١) مرشد الإجراءات الجنائية، إصدار وزارة الداخلية، مطبوعات وزارة الداخلية ، دط ،دت ، ص ١١٧

(٢) المرجع السابق، ص ١٣٥

(٣) أنشئت هيئة الرقابة والتحقيق بموجب نظام تأديب الموظفين الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/ ٧ وتاريخ٢/١ /١٣٩١هـ وبموجب المادة الثانية من نظام ديوان المظالم الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم م / ٥١ وتاريخ ٧/١٧ / ١٤٠٢هـ أسند إليه التحقيق في جرائم الرشوة والتزوير و الجرائم المنصوص عليها في المرسوم الملكي رقم (٤٣) وتاريخ ١٣٧٧هـ ، كما أسند إليها =

التحقيق في جرائم الوزراء.[١]

وخلال هذه المرحلة كانت سلطة الإحالة تختلف باختلاف نوع الجريمة على النحو التالي:

١- مجلس الوزراء: فيختص مجلس الوزراء بسلطة الإحالة في حال أن التحقيق كان مع وزير حيث نصت المادة (١١) من نظام محاكمة الوزراء الصادر بالمرسوم الملكي رقم(٨٨) وتاريخ ٩/٢٢/ ١٣٨٠هـ على أن "يحدد رئيس مجلس الوزراء جلسة لمجلس الوزراء لمناقشة تقرير اللجنة -المكلفة بالتحقيق-خلال خمسة عشر يوما من تاريخ رفع التقرير إليه، وتكون المناقشة في غيبة المتهم، يتخذ مجلس الوزراء قراره في الموضوع، فإذا قرر الاتهام عمد إلى تشكيل هيئة المحاكمة المنصوص عنها في المادة (١٥) من هذا النظام".

٢- أمير المنطقة: بموجب نظام مديرية الأمن العام الصادر بالمرسوم الملكي ٣٥٩٤في ١٣٦٩/٣/٢٩هـ ، ولائحة تفويضات أمراء المناطق الصادر بالقرار الوزاري رقم ١٢٨٨ في ١٣٩٥/٤/٢٣هـ ، يختص أمير المنطقة بالإشراف على سائر التحقيقات، التي تقع في دائرة اختصاصه، كما يختص بإحالة الدعاوى الجزائية للقضاء.[٢]

=

التحقيق في الجرائم المنصوص عليها في نظام مباشرة الوظائف العامة الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/ ٤ وتاريخ ٢/٢١/ ١٤٠٦هـ

(١) انظر: المادة (١١) من نظام محاكمة الوزراء الصادر بالمرسوم الملكي رقم(٨٨) وتاريخ ٩/٢٢/ ١٣٨٠هـ

(٢) مرشد الإجراءات الجنائية، إصدار وزارة الداخلية، مرجع سابق، ص٩

فالمختص بسلطة الإحالة ـ من حيث الأصل- هو أمير المنطقة.

٣- وزارة الداخلية: تختص وزارة الداخلية في بعض الجرائم الهامة بإحالة الدعوى الجزائية للمحكمة، حيث ترفع من أمير المنطقة إلى وزارة الداخلية للتوجيه بالإحالة، وهذه الجرائم التي يعاقب عليها بالقتل أو القطع والخلافات القبلية والمشاغبات الجماعية وجرائم الخطف والاغتصاب.(١)

٤- سلطة التحقيق:

بصدور لائحة أصول الاستيقاف والحجز المؤقت والتوقيف الاحتياطي الصادرة بقرار سمو وزير الداخلية رقم ٢٣٣ في ١٤٠٤/١/١٧ هـ ، أعطت جهة التحقيق صلاحية إحالة الدعوى إلى الجهة القضائية المختصة مباشرةً، للبت في الاتهام الموجه للمتهم في الجرائم غير الكبيرة ، حيث نصت المادة التاسعة منه على أنه:

" في نهاية المدة المشار إليها بالمادة السابقة إذا توافرت بحق الشخص المحتجز أدلة ترجح ارتكابه جرماً محدداً فيجب أولاً : إذا كان الجرم ليس من الجرائم الكبيرة :

أ- إحالة المقبوض رأساً من جهة التحقيق إلى الجهة القضائية المختصة بمحاكمته، للبت في الاتهام المسند إليه..."

الفرع الثاني : مرحلة ما بعد نشأة النيابة العامة

أنشئت النيابة العامة ـكما سبقـ بيانه بموجب نظامها الصادر بالمرسوم الملكي رقم م / ٥٦

(١) المرجع السابق ، ص ٢٧

وتاريخ ١٤٠٩/١٠/٢٤هـ ونصت المادة الثالثة منه على أن تختص النيابة العامة وفقا للأنظمة بما يلي:

أ - التحقيق في الجرائم.

ب - التصرف في التحقيق برفع الدعوى أو حفظها..."

وعليه تكون النيابة العامة صاحبة الاختصاص الأصيل في التحقيق في الجرائم و التصرف بالتحقيق بالحفظ أو إحالة الدعوى إلى القضاء.

وبعد صدور نظام الإجراءات الجزائية عام ١٤٢٢هـ نصت المادة السادسة والعشرون بعد المائة منه على اختصاص النيابة العامة برفع الدعوى الجزائية للمحكمة المختصة، وأكد ذلك نظام الإجراءات الجزائية الجديد الصادر عام ١٤٣٥هـ .

والنيابة العامة لم تباشر اختصاصها بالتحقيق في جميع القضايا الجنائية فور نشوئها، وإنما تدرجت في ذلك وفق آلية تقضي بإسناد التحقيق في الجرائم الجنائية لها بالتدريج حيث روعي في هذه الآلية أن تنفذ بمراحل زمنية مختلفة ومحددة وفق تدرج تنظيمي مناسب، وأن تكون مفصلة وواضحة وقابلة للتطبيق، وأن تؤدي إلى نجاح الحلول التنظيمية المعتمدة من دون أن يكون هناك تأثير سلبي في الأعمال القائمة خلال فترة النقل أو التحول، فبدأت أولاً بمباشرة العمل في دوائر الرقابة على السجون ودور التوقيف ، ثم دوائر الادعاء العام، ثم بنقل التحقيق في الجرائم الجنائية التي تباشرها مراكز الشرط ومكافحة المخدرات[1] ، ثم نقل التحقيق في الجرائم الجنائية

(١) القحطاني، فيصل ، هيئة التحقيق والادعاء العام ، ودورها في نظام العدالة الجنائية في المملكة العربية السعودية، مركز الدراسات والبحوث جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ١٤٢٠هـ : ط ١، ص٢٥٩

التي تباشرها هيئة الرقابة و التحقيق[١]، ثم نقل التحقيق في بقية الجرائم التي تباشر التحقيق فيها جهات أخرى وفق الأمر السامي الكريم رقم (٤٦٩٠) وتاريخ ٦ / ٢ / ١٤٣٥هـ ، والذي شمل نقل اختصاص التحقيق في جرائم منصوص عليها في (٤٢) نظاماً.[٢]

(١) بموجب المرسوم الملكي الكريم رقم (م/٤) وتاريخ ١٤٣٣/١/٥هـ القاضي بنقل اختصاص هيئة الرقابة والتحقيق المتعلق بالتحقيق والادعاء العام في الجرائم الجنائية التي تباشرها هيئة الرقابة والتحقيق كالرشوة والتزوير والجرائم المنصوص عليها في المرسوم الملكي الكريم رقم (م/٤٣) وتاريخ ١٣٧٧/١١/٢٩هـ إلى هيئة التحقيق والادعاء العام.

(٢) وشمل الأمر السامي كلا من الأنظمة التالية التي وجه بأن يحال التحقيق فيها إلى هيئة التحقيق والادعاء العام: نظام الآثار المعني بتطبيقه وزارة التربية والتعليم، نظام محاكمة الوزراء والمعني بتطبيقه مجلس الوزراء، نظام المرور وأمن الحدود والأحوال المدنية والدفاع المدني والإقامة والجنسية العربية السعودية والنظام الجزائي الخاص بتزييف وتقليد النقود المعني بتطبيقها وزارة الداخلية، نظام مراقبة البنوك ومراقبة شركات التأمين التعاوني ومراقبة شركات التمويل والمعني بتطبيقها مؤسسة النقد العربي السعودي .وتضمن الأمر السامي أنظمة المحاسبين القانونيين والمعادن الثمينة والأحجار الكريمة والمنافسة ومقاطعة إسرائيل والمعايرة والمقاييس والتسوية الواقية من الإفلاس والمحكمة التجارية والشركات والعلامات التجارية والمعني بتطبيقها وزارة التجارة والصناعة، ونظام قانون الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون الخليجي المعني بتطبيقه وزارة المالية .وتضمن أيضاً أنظمة تقوم عليها وزارة الصحة والمتمثلة في نظام مزاولة المهن الصحية "لجان النظر في مخالفات النظام"، نظام مزاولة المهن الصحية "الهيئة الصحية الشرعية"، النظام الموحد لإدارة نفايات الرعاية الصحية في دول مجلس التعاون، ونظام تقوم عليها وزارة الدفاع وهو: البحث العلمي البحري .ومن الأنظمة التي تم إحالة التحقيق في جرائمها والمخالفات المرتكبة فيها، نظام الإحصاءات العامة للدولة، نظام حماية حقوق المؤلف، نظام صيد واستثمار وحماية الثروات المائية الحية في المياه الإقليمية للمملكة العربية السعودية، نظام الثروة الحيوانية، نظام المناطق المحمية للحياة الفطرية، نظام الاتجار في الكائنات الفطرية المهددة بالانقراض ومنتجاتها، نظام براءات الاختراع والتصميمات للدارات المتكاملة والأصناف النباتية والنماذج الصناعية، نظام الموانئ والمرافئ والمنائر البحرية، نظام الطيران المدني، نظام المحاماة، نظام حماية المرافق العامة، نظام السوق المالية، النظام العام للبيئة، نظام الهيئة العامة للولاية على أموال القاصرين ومن في حكمهم، نظام أخلاقيات البحث عن المخلوقات الحية، ونظام حماية السكك الحديدية.

و بـدأت فعـلاً النيابـة العامـة بمباشـرة التحقيـق فيهـا تـدريجياً مثـل مباشـرة الاختـصاص بـالتحقيق فـي مخالفـة المـواد الحاديـة والثلاثـين، والتاسـعة والأربعـين، والخمسين من نظـام السوق الماليـة، والادعـاء العـام فيهـا إلـى هيئـة التحقيـق والادعـاء العام، ونقل الاختصاص بالتحقيق في الجرائم الواردة في نظام المرور كـالحوادث التـي ينتج عنها وفاة أو إصابة بدنية جسيمة، كل من أتلف نفس إنسان ـ كلا أو بعضا ـ فـي حادث سير متعديا أو مفرطا، أو كل سائق يكون طرفا في حادث مروري ولم يقم بإيقـاف المركبة في مكان الحـادث ويبـادر بـإبلاغ الإدارة المختصة ولـم يقم بالمساعدة الممكنـة لمصابي الحادث، أو حوادث السير إذا نتج عنها وفاة أو زوال عضو أو تعطيل منفعة أو جزء منهمـا أو إصـابة مـدة الـشفاء منهـا مـا تزيـد علـى ١٥ يومـا ، ونقـل الاختـصاص بالتحقيق في الجرائم الجمركية من الهيئة العامة للجمارك إلى النيابة العامة وغيرها.

وعليه أصبحت النيابة العامة صاحبة الاختصاص الأصيل بسلطة إحالـة الـدعوى الجزائية إلى القضاء.

المطلب الثاني سلطة الإحالة في القانون المصري

الفرع الأول: سلطة الإحالة في ضوء قانون تحقيق الجنايات سنة ١٨٨٣م

تعاقبت على جمهورية مصر العربية ثلاثة قوانين للإجراءات الجنائيـة أولهـا هو قـانون تحقيـق الجنايـات الـصادر فـي ٣/ نـوفمبر/ ١٨٨٣م و قـانون تحقيـق الجنايـات الصادر في ١٣/ فبراير/ ١٩٠٤م ، وقـانون الإجراءات الحـالي الـصادر فـي ٣/سبتمبر/ ١٩٥٠م .[١]

(١) حسني، محمود نجيب، شرح قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص٤٧

و يعد قانون تحقيق الجنايات لعام ١٨٨٣م، من القوانين التي استقت قواعدها من قانون تحقيق الجنايات الفرنسي الصادر عام ١٨١٠م، وقد مثل هذا القانون طفرة في النظام القانوني المصري، بما وفره من ضمانات للمتهمين.(١)

وتضمن هذا القانون إسناد التحقيق الابتدائي لقاضي التحقيق وله تبعاً لذلك سلطة الإحالة إلى القضاء، وبهذا يكون المشرع المصري سلك مسلك المشرع الفرنسي نفسه في إعمال مبدأ الفصل بين سلطة التحقيق وسلطة الاتهام.

والدافع لإسناد التحقيق إلى قضاء مستقل أن التحقيق والتنقيب عن الأدلة يتسم بالطابع القهري أو الجبري مما يتطلب اتخاذ إجراءات التحقيق في حياد وموضوعية تحقيقاً لضمانات المرحلة، كما أن إسناد التحقيق إلى قضاء التحقيق يضفي على التحقيق الصفة القضائية، ليس فقط لأن القائم به قاضياً، وإنما لأن مهمة التحقيق قضائية إذ هي في حقيقتها فصل في نزاع بين سلطة الاتهام (النيابة العامة)والمتهم، حيث تقوم الأولى باتهام الثاني وتقدم الأدلة والطلبات أمام قاضي التحقيق ويتمسك الثاني بأصل البراءة، وعلاوةً على ذلك فإن إسناد التحقيق إلى قاضي هو في حد ذاته ضمانة.(٢)

ومع ذلك غيَّر المشرع المصري مسلكه، بإسناد التحقيق إلى النيابة العامة بموجب المرسوم الصادر في ٢٨/مايو/١٨٩٥ فجمعت بذلك بين سلطتي الاتهام و التحقيق، وحلت محل قاضي التحقيق، وأصبح لها سلطة الإحالة في جميع جرائم المخالفات والجنح والجنايات.(٣)

---

(١) المرجع السابق، ص٤٧

(٢) أبوعامر، محمد زكي، الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص٥٠١

(٣) شمس الدين ، أشرف توفيق، إحالة الدعوى الجنائية إلى القضاء، مرجع سابق، ص٧٩

الفرع الثاني: سلطة الإحالة في ضوء قانون تحقيق الجنايات لعام ١٩٠٤م

صدر هذا القانون متزامناً مع قانون العقوبات الذي صدر في ذات التاريخ، بُغية اتساق الإجراءات الجنائية مع نصوص قانون العقوبات، وقد أدخلت على هذا القانون عدة تعديلات وكان أهمها إنشاء محاكم الجنايات بالقانون الصادر في ١٢/يناير/ ١٩٠٥م.[١]

وقد قرر قانون تحقيق الجنايات لعام ١٩٠٤م استمرار الجمع بين سلطتي الاتهام والتحقيق بيد النيابة، وأبقى على اختصاص النيابة دون تعديل ومن ذلك اختصاصها بسلطة الإحالة، ولكن ذلك لم يدُم طويلاً، حيث قرر في قانون إنشاء محاكم الجنايات الصادر لعام ١٩٠٥م الفصل بين وظيفتي التحقيق والإحالة، فاستحدث وظيفة قضائية جديدة مختصة بسلطة الإحالة هي (قاضي الإحالة).[٢]

و يختص قاضي الإحالة بتقرير الإحالة في كل قضية جنائية حققتها النيابة العامة، وتقدم النيابة القضية إلى قاضي الإحالة بتقرير يسمى (تقرير اتهام) وترفق به قائمة بأسماء شهود الإثبات، ومضمون شهادتهم ، وأعطي قاضي الإحالة كافة سلطات القاضي الجزئي فيما يتعلق بنظام الجلسة ،وإعلان الشهود، وسماع شهادتهم، وله تكليف النيابة باستيفاء التحقيق كما له إجراء تحقيق تكميلي بنفسه،[٣] فإذا رأى قاضي الإحالة أن الواقعة جناية، وأن الدلائل المقدمة كافية يأمر بإحالتها إلى محكمة الجنايات، و إذا رأى أنها جنحة أو مخالفة يعيد القضية إلى النيابة لإجراء اللازم عليها قانوناً.[٤]

---

(١) حسني،محمود نجيب، شرح قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص٤٨

(٢) شمس الدين ، أشرف توفيق، إحالة الدعوى الجنائية إلى القضاء، مرجع سابق، ص٨٠

(٣) المادة (١٢) من قانون تشكيل محاكم الجنايات

(٤) انظر/ المادة (١٢) من قانون تشكيل محاكم الجنايات لعام ١٩٠٥م

وعليه سحبت بموجب هذا القانون سلطة الإحالة من النيابة العامة، وأسندت إلى جهة قضائية مستقلة، ويعتبر قاضي الإحالة من ناحية أولى جهة تحقيق استئنافية بالنسبة لتحقيق النيابة، ومن ناحية أخرى جهة إحالة لايجوز إحالة الدعوى أمام محكمة الجنايات إلا عن طريقه.(١)

الفرع الثالث: سلطة الإحالة في ضوء قانون الإجراءات الجنائية رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ وتعديلاته

نص قانون الإجراءات الجنائية رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠على إعادة مبدأ الفصل بين سلطتي الاتهام والتحقيق، وجعل التحقيق من اختصاص قاضى التحقيق وحده وكانت المادة (٦٤) من هذا القانون تنص على أن " يندب فى كل محكمة ابتدائية وجزئية العدد الكافي من قضاة التحقيق

كما استمر في إسناد الإحالة لسلطة مستقلة، ولكنها ليست قضاء الإحالة كما في القانون السابق ، و إنما استحدث ماسماه بـ(غرفة الاتهام) نص في هذا القانون على انتقال اختصاص قاضي الإحالة إليها، ومن أهم اختصاصاتها تولي سلطة الإحالة، حيث نصت المادة (١٥٨) من قانون الإجراءات الجنائية -قبل تعديلها- على أنه" إذا رأى قاضي التحقيق أن الواقعة جناية يحيلها إلى غرفة الاتهام، ويكلف النيابة العامة بإرسال الأوراق إليه فوراً" وتشكل غرفة الاتهام في كل محكمة ابتدائية من ثلاثة من قضاتها،وفي حال أن التحقيق باشره مستشار من محكمة الاستئناف فيكون تشكيل غرفة الاتهام من ثلاثة من مستشاري محكمة الاستئناف.(٢)

---

(١) عبدالمنعم ، سليمان، إحالة الدعوى الجنائية من سلطة التحقيق إلى قضاء الحكم، مرجع سابق، ص١٣٤

(٢) شمس الدين ، أشرف توفيق، إحالة الدعوى الجنائية إلى القضاء ، مرجع سابق ، ص٨٢

وفي عام ١٩٦٢م صدر تعديل على القانون ألغى غرفة الاتهام، وأنشأ بدلاً عنها (مستشار الإحالة) وأسند إليه الاختصاص بإحالة الدعوى الجنائية للقضاء، بعد مراجعة التحقيق الابتدائي، كما له أن يقرر ألّا وجه لإقامة الدعوى إذا رأى ذلك، وقد أوجبت المادة (١٧٣) من قانون الإجراءات الجنائية المصري على مستشار الإحالة سماع أقوال الخصوم بعد أن كان جوازياً لغرفة الاتهام ، كما أوجبت ذات المادة على مستشار الإحالة تسبيب أوامره.

ويختلف مستشار الإحالة عن قاضي الإحالة بأن مستشار الإحالة يشكل قضاء ثاني درجة بالنسبة إلى سلطة التحقيق الابتدائي، ومن ثم كانت أوامر مستشار الإحالة لايطعن فيها إلا أمام محكمة النقض، بخلاف قاضي الإحالة في قانون تحقيق الجنايات، فقد أعطاه القانون اختصاصات وسلطات القاضي الجزئي، وتكون قراراته قابلة للطعن بالطرق المقررة للطعن في قرارات القاضي الجزئي.(١)

إلا أن المشرع المصري في نهاية المطاف قرر إلغاء قضاء الإحالة، فتم إلغاؤه كلية بالقانون رقم ١٧٠ لسنة ١٩٨١م، الذي جعل الإحالة إلى محكمة الجنايات من اختصاص جهة التحقيق سواءً أكانت النيابة العامة أو قاضي التحقيق.(٢)

كما تبنى منهجاً جديداً في مبدأ الفصل بين سلطتي الاتهام والتحقيق، حيث أصدر القانون رقم ٣٥٣ لسنة ١٩٥٢ الذي أعطى النيابة العامة سلطة التحقيق كقاعدة عامة إلى جانب سلطتها في الاتهام، وأعاد العمل بنظام قاضي التحقيق جزئياً حيث قصر دور قاضي التحقيق في مرحلة التحقيق على حالات محددة، وهي:

---

(١) انظر: شمس الدين ، أشرف توفيق، إحالة الدعوى الجنائية إلى القضاء ، مرجع سابق ، ص٨١

(٢) المرجع السابق ص٨٤

١- طلب من النيابة العامة.

فوفقاً للمادة (٦٤) للنيابة العامة في مواد الجنايات والجنح إذا رأت أن تحقيق الدعوى بمعرفة قاضى التحقيق أكثر ملاءمة بالنظر إلى ظروفها الخاصة، جاز لها في أية حالة كانت عليها الدعوى أن تطلب من المحكمة الابتدائية المختصة ندب أحد قضاتها لمباشرة هذا التحقيق، ويكون الندب بقرار من الجمعية العامة للمحكمة أو من تفوضه في ذلك في بداية كل عام قضائي، وفي هذه الحالة يكون القاضي المندوب هو المختص دون غيره بإجراء التحقيق من وقت مباشرته له.

٢- طلب من المتهم أو المدعي بالحقوق المدنية

أجازت المادة (٦٤) إجراءات للمتهم أو للمدعي بالحقوق المدنية، إذا لم تكن الدعوى موجهة ضد موظف أو مستخدم عام أو أحد رجال الضبط، بجريمة وقعت منه أثناء تأدية وظيفته أو بسببها، أن يطلب من المحكمة الابتدائية إصدار قرار بهذا الندب، وتصدر الجمعية العامة للمحكمة أو من تفوضه القرار إذا تحققت الأسباب المبينة بالفقرة السابقة بعد سماع أقوال النيابة العامة.

٣- طلب من وزير العدل

فلوزير العدل وفقاً للمادة (٦٥) إجراءات أن يطلب من محكمة الاستئناف ندب قاض لتحقيق جريمة معينة أو جرائم من نوع معين، ويكون الندب بقرار من الجمعية العامة للمحكمة أو من تفوضه في ذلك في بداية كل عام قضائي، وفي هذه الحالة يكون القاضي المندوب هو المختص دون غيره بإجراء التحقيق من وقت مباشرته له.

و لم يقتصر قانون الإجراءات الجنائية المصري على منح سلطة الإحالة إلى جهة التحقيق سواءً كانت النيابة العامة أو قضاء التحقيق، بل منحها للمحكمة منعقدة في غرفة المشورة، وذلك أن القانون أجاز وفقاً للمادة (١٦٧) إجراءات الطعن على

القرارات الصادرة من جهة التحقيق بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى، سواءً كان القرار صادراً من النيابة العامة أو قاضي التحقيق، ويتم الطعن بالاستئناف أمام محكمة الجنح المستأنفة منعقدة في غرفة المشورة في الجنح و المخالفات ، أو أمام محكمة الجنايات منعقدة في غرفة المشورة بالنسبة للجنايات، ويترتب على هذا الطعن أحد أمرين إما تأييد القرار بألا وجه لإقامة الدعوى، أو رفض القرار وفي هذه الحالة تقيد غرفة المشورة القضية وتُعين الجريمة المكونة لها والأفعال المرتكبة ونص القانون المنطبق عليها ،وذلك لإحالتها إلى المحكمة المختصة(٣/١٦٧) إجراءات ، ويكون دور النيابة العامة في هذه الحالة تنفيذ الأمر بالإحالة عن طريق تكليف المتهم بالحضور.[١]

المطلب الرابع: المقارنة بين سلطة الإحالة في النظام السعودي و القانون المصري

من خلال ماسبق من عرض لتعامل النظام السعودي والقانون المصري مع مبدأ الفصل بين الوظائف الإجرائية، تبين أن كليهما مرَّ بعدة تحولات، فالقانون المصري تردد في تبني هذا المبدأ، فاعتمده في قانون تحقيق الجنايات الذي وافق فيه القانون الفرنسي في عامة مواده، ففصل فيه بين سلطتي الاتهام والتحقيق عام ١٨٩٣م ثم عاد فجمع بين سلطتي الاتهام والتحقيق في قانون ١٨٩٥م ثم فصل بينهما في قانون ١٩٥٠م ثم استقر أخيراً على مبدءٍ وسط أعطى النيابة العامة سلطة التحقيق كقاعدة عامة إلى جانب سلطتها في الاتهام ، و أعاد العمل بنظام قاضي التحقيق جزئياً، حيث قصر دور قاضي التحقيق في مباشرة التحقيق على حالات محددة ،بأن يكون بناءً على طلب من النيابة العامة للمحكمة الابتدائية المختصة أو من وزير العدل لمحكمة

(١) عبدالمنعم، سليمان، إحالة الدعوى الجنائية من سلطة التحقيق إلى القضاء، مرجع سابق، ص ١٠٠

الاستئناف. أو بطلب من المتهم أو المدعي بالحقوق المدنية، إذا لم تكن الدعوى موجهة ضد موظف أو مستخدم عام أو أحد رجال الضبط، بجريمة وقعت منه أثناء تأدية وظيفته أو بسببها.

أما سلطة الإحالة فقد مر القانون الإجرائي المصري بعدة مراحل حيث جعلها تبعاً لسلطة التحقيق، ثم أسندها إلى قضاء مستقل بالإحالة، ثم انتهى إلى إلغاء قضاء الإحالة، وعاد لإسنادها لجهة التحقيق، سواءً كانت النيابة العامة أو قاضي التحقيق.

أما النظام السعودي فلم يعرف قضاء التحقيق كسلطة تحقيق مستقلة كما في القانون المصري، وعليه فلم يتبنَ مبدأ الفصل بين سلطة الاتهام والتحقيق، بل جمع بينهما لدى الجهة التي يسند لها التحقيق سواءً كانت للنيابة العامة بعد نشأتها أو الجهات الأخرى التي أسند إليها التحقيق، إلا أن تشكيل النيابة العامة الداخلي فصل بين أعمال السطلتين فأسند أعمال التحقيق لدوائر تحقيق، وأعمال الاتهام إلى دائرة مستقلة تسمى دائرة الادعاء العام .

وفيما يتعلق بالإحالة فلم يعرف النظام السعودي نظام (قضاء الإحالة) كقضاء مستقل كما في القانون المصري، وكانت سلطة الإحالة قبل نشأة النيابة العامة مسندة للحاكم الإداري (أمير المنطقة) كأصل عام، وفي الحالات الهامة أسندت لوزير الداخلية، ثم أسندت أخيراً إلى جهة التحقيق.

المبحث الثالث: صور قرار إحالة الدعوى الجزائية

بعد انتهاء سلطة التحقيق من مراجعة الأدلة و وزنها، تصل إلى أحد أمرين، إما أن تقرر وقف سير الدعوى، أو الاستمرار فيها بإحالتها إلى المحكمة المختصة، وتعتبر إحالة الدعوى تتويجاً لمرحلة وبدء مرحلة أخرى هي مرحلة المحاكمة.

وكما أن قرار وقف السير في الدعوى يأتي في صورة وثيقة لها بياناتها وشكلها الذي رسمه النظام، فكذلك قرار إحالة الدعوى الجزائية للمحكمة المختصة، فقد أوجبت القوانين المقارنة تحرير وثيقة لقرار إحالة الدعوى إلى المحكمة، و تأخذ هذه الوثيقة في القانون المقارن عدة صور كأمر التكليف بالحضور أو أمر الإحالة أو قرار الاتهام أو لائحة الدعوى العامة.(١)

ويعرض الباحث إلى صور وثيقة قرار إحالة الدعوى الجزائية إلى المحكمة في النظام السعودي والقانون المصري في المطلبين التاليين ثم المقارنة بينهما في مطلبٍ ثالث.

المطلب الأول: صور قرار إحالة الدعوى الجزائية في النظام السعودي

تختلف الجرائم من حيث أثرها وجسامتها والقاعدة المحمية التي خالفتها، مما يستدعي التفرقة بينها في الإجراءات، لذا جرت قوانين الإجراءات الجنائية على تقسيم الجرائم إلى مخالفات وجنح وجنايات.

(١) الجميلي، هشام عبدالحميد، التصرف في التحقيق الجنائي من الوجهة العملية، مرجع سابق، ص ٢٠٨ ، و عبدالمنعم ، سليمان ، إحالة الدعوى الجنائية من سلطة التحقيق إلى قضاء الحكم ، مرجع سابق ، ص ١٣

ولم يأخذ نظام الإجراءات الجزائية السعودي بهذا التقسيم، وإنما تبنى تقسيم الجرائم -من الناحية الإجرائية -إلى (جرائم كبيرة وجرائم غير كبيرة).[١]

ومن الآثار المترتبة على هذا التقسيم أن النظام أوجب على المحقق أن يقوم بالتحقيق في جميع الجرائم الكبيرة، وله في غير هذه الجرائم أن يقوم بالتحقيق فيها إذا وجد أن ظروفها أو أهميتها تستلزم ذلك، أو أن يرفع الدعوى إلى المحكمة المختصة، وسيعرض الباحث إلى صور قرار إحالة الدعوى في كل قسم من أقسام الجرائم فيما يلي:

الفرع الأول : الإحالة في الجرائم غير الكبيرة والتي لاتحتاج إلى تحقيق

وهو ما يسمى عند فقهاء القانون بـ (التصرف في التهمة بناءً على محضر الاستدلال).[٢]

فعند ورود أوراق القضية للنيابة العامة من جهات الضبط الجنائي الأخرى كالشرطة أو

مكافحة المخدرات أو المرور ... ، يقوم المحقق بدراستها، وتحديد مدى الحاجة إلى إجراء تحقيق من عدمه، فإذا رأى المحقق عدم وجاهة السير في الدعوى فله أن يوصي بحفظ الأوراق، ولرئيس الدائرة التي يتبعها المحقق الأمر بحفظها[٣]، و إذا رأى

(١) وحددت الجرائم الكبيرة بقرار النائب العام رقم (١) وتاريخ ١٤٤٢/١/١هـ وفق المادة ١١٢ من نظام الإجراءات الجزائية ،

(٢) سلامة ، مأمون محمد، قانون الإجراءات الجنائية ، سلامة للنشر، د ط، د ت ، ١/ ٣٧٥ ، و الملاح،رضا حمدي، الموجز في الضبطية القضائية والتحقيق الابتدائي وفقاً لنظام الإجراءات الجزائية السعودي، مكتبة الاقتصاد والقانون، ط١، ١٤٣٠هـ ، ص٨٣

(٣) انظر: المادة (٦٣) من نظام الإجراءات الجزائية

أن الجريمة ليست من الجرائم الكبيرة، وأن الأدلة الواردة في محاضر الاستدلال المعدة من قبل رجال الضبط الجنائي كافية في ترجيح إدانة المتهم ، مثل محضر القبض و محضر سماع أقوال أطراف القضية و الشهود، والتقارير الكيميائية ، فله الاكتفاء بمحاضر الاستدلال، وإحالة الدعوى إلى القضاء، بتكليف المتهم بالحضور مباشرةً أمام المحكمة المختصة، وفق المادة (٦٥) من نظام الإجراءات الجزائية.

و يثور هنا تساؤل مهم وهو ما الطبيعة القانونية لإجراء (تكليف المتهم بالحضور) الوارد في هذه المادة، وللجواب عن ذلك لابد من بيان أن (تكليف المتهم بالحضور) ورد في نظام الإجراءات الجزائية في عدة مواضع تختلف طبيعتها القانونية باختلاف الغرض منها، وهي :

النوع الأول: تكليف المتهم بالحضور أمام المحقق - في مرحلة التحقيق - وهو إجراء يقرره المحقق، الغرض منه استكمال إجراءات التحقيق كالاستجواب أو المواجهة أو عرض المتهم على المدعي أو الشهود، حيث نصت المادة الثالثة بعد المائة على أن "للمحقق في جميع القضايا أن يقرر - بحسب الأحوال - حضور الشخص المطلوب التحقيق معه، أو يصدر أمراً بالقبض عليه إذا كانت ظروف التحقيق تستلزم ذلك ". وهذا النوع فصّل في بياناته وآلية التبليغ به الفصل السابع من الباب الرابع الموسوم بـ (إجراءات التحقيق).

النوع الثاني: تكليف المتهم بالحضور أمام المحكمة -في مرحلة المحاكمة - وعالجها النظام في الباب السادس الموسوم بـ(إجراءات المحاكمة) حيث نصت المادة الخامسة والثلاثون بعد المائة على أنه "إذا رُفِعَت الدعوى إلى المحكمة فيكلف المتهم بالحضور أمامها، ويُستَغنى عن تكليفه بالحضور إذا حضر الجلسة ووجهت إليه التهمة" .

أما آلية التبليغ فلم تعتمد ذات الآلية المقررة للنوع الأول، بل أحالت إلى قواعد التبليغ المنصوص عليها في نظام المرافعات الشرعية .[١]

النوع الثالث: تكليف المتهم بالحضور مباشرةً أمام المحكمة -في ختام مرحلة التحقيق- ويصدر من جهة التحقيق في الجرائم غير الكبيرة التي لا يتم فيها إجراء التحقيق، اكتفاءً بمحاضر الاستدلال، وفقاً للمادة (٦٥) من نظام الإجراءات الجزائية.

والطبيعة القانونية لهذا الإجراء أنه صورة من صور قرار الإحالة إلى المحكمة، وهو ماعليه العمل في القانون المقارن ومنه القانون المصري كما سيأتي بيانه .

ولم يخص النظام ولائحته هذا النوع من (التكليف بالحضور) ببيانات خاصة غير البيانات العامة الواردة في المادة (١٠٤) من نظام الإجراءات الجزائية، والتي نصت على أنه " يجب أن يشمل كل أمر بالحضور اسم الشخص المطلوب رباعياً، وجنسيته، ومهنته أو وظيفته، ومكان إقامته ، وتاريخ الأمر ، وساعة الحضور وتاريخه ، واسم المحقق وتوقيعه ".

ومن المستقر فقهاً أن أمر التكليف بالحضور لكي يمثل قرار إحالة ، لابد من توافر جميع البيانات التي ترتقي به إلى مصاف وثيقة الاتهام[٢]،لكي ترسم الحدود العينية و الشخصية للدعوى الجزائية أمام المحكمة ، وهذه البيانات غير متوفرة في تكليف المتهم بالحضور.

---

(١) انظر: المادة (١٣٧) من نظام الإجراءات الجزائية

(٢) اللامي، أيمن ، .مدى سلطة المحكمة في تعديل نطاق الدعوى الجزائية، رسالة ماجستير جامعة بابل،.١٤٢٨هـ ، ص٦٢

ومن الناحية العملية فلا تكتفي النيابة العامة بإجراء تكليف المتهم بالحضور كقرار إحالة و وثيقة اتهام ، بل لابد من إعداد وثيقتين هما قرار الاتهام ولائحة الدعوى العامة، يُعِد الأولى محقق القضية والثانية المدعي العام ،على ما سيأتي تفصيله في الفرع التالي.

وعليه فإن النيابة العامة لم تُطبق المادة (٦٥) التي جعلت قرار الإحالة متمثلاً في صورة أمر التكليف بالحضور، دون الحاجة إلى وثيقة اتهام أخرى كقرار اتهام أو لائحة دعوى عامة ، كما عليه العمل في القوانين الأخرى كالقانون المصري -على ماسيأتي بيانه- الذي أورد نصاً مشابهاً لنص المادة (٦٥) في هذا النوع من القضايا، واكتفى بتكليف المتهم بالحضور لإحالة المتهم إلى القضاء.

فقيام المحقق في هذه القضايا بتحرير قرار اتهام ثم رفعه إلى لجنة المراجعة الداخلية، وبعد عودة أوراق القضية مشفوعة بقرار اللجنة يحيلها بعد استيفاء ملحوظات اللجنة إن وجدت إلى دائرة الادعاء العام التي تحيلها بدورها إلى أحد أعضائها لمراجعة و دراسة القضية مرة أخرى، ثم إعداد لائحة دعوى عامة لا تخرج في مضمونها عن قرار الاتهام ، كل هذه الإجراءات تستنزف وقت أعضاء النيابة العامة و مساعديهم من الإداريين دون تحقيق قيمة إضافية.

ويرى الباحث أن الأولى الاكتفاء بأمر التكليف بالحضور في الإحالة بعد إضافة مواد تلزم تضمينه بيانات كافية تبين الحدود العينية و الشخصية للدعوى الجزائية أمام المحكمة المختصة. خاصة في هذا الوقت الذي تشكو فيه الأجهزة العدلية من طول الإجراءات وتسعى لإيجاد حلول تقلص الإجراءات ومدة التحقيق والفصل في الدعوى.[1]

(١) انظر: التقرير الصادرعن المؤتمر السابع لرؤساء المحاكم العليا في الدول العربية في سلطنة عُمان بتاريخ ٢٣ – ٢٠١٦/١٠/٢٦ الموافق ٢٢ – ٢٥ محرم ١٤٣٨

الفرع الثاني: إحالة الدعوى في الجرائم التي يتم فيها التحقيق

إذا باشر المحقق إجراءات التحقيق، ورأت النيابة بعد انتهاء التحقيق أن الأدلة كافية ضد المتهم، فيقوم المحقق بإعداد قرار اتهام يتضمن المعلومات الإحصائية للمتهم (اسمه رباعياً و تاريخ ميلاده ومكانه، وعمل المتهم، و مقر إقامته، ومهنته، وجنسيته، ورقم هويته، ومصدرها) ثم سرد وقائع القضية، ودور المتهم، والأدلة والقرائن، وتكييف الجريمة المرتكبة، والمستند الشرعي أو النظامي الذي يُعاقب على ارتكابها، والظروف المشددة أو المخففة والمحكمة المختصة بنظر الدعوى.[١]

وبعد انتهاء المحقق من صياغة القرار، يُراجع القرار إما من الدائرة المختصة بالنيابة العامة بالمقر الرئيس في عدد من القضايا، كأن تكون العقوبة المطلوب الحكم بها هي القتل أو القطع أو الرجم، والتي تكون مشكّلة من ثلاثة أعضاء، أو تُراجع من لجنة داخلية بفرع النيابة تشكّل من ثلاثة أعضاء إذا كانت العقوبة المطالب الحكم بها لاتصل إلى هذه العقوبات.[٢]

وبعد مراجعة قرار الاتهام يعاد للمحقق لاستيفاء ملحوظات لجنة المراجعة، وإذا لم تتضمن الملحوظات عدم مناسبة رفع الدعوى، تحال أوراق القضية من دائرة التحقيق إلى دائرة الادعاء العام.[٣]

---

(١) الكلية،عبدالله عبدالرحمن، الادعاء العام و قرارات الاتهام في نظام الإجراءات الجزائية السعودي، مرجع سابق ص ٦٤

(٢) المرجع السابق ص٦٣ ، و الحرقان، عبد الحميد بن عبدالله، الإجراءات الجنائية في مرحلة ماقبل المحاكمة، ص٢٩٠

(٣) تشكل النيابة العامة من عدد من الدوائر ومنها دوائر تحقيق(دائرة التحقيق في قضايا الاعتداء على النفس ، دائرة التحقيق في قضايا الاعتداء على العرض و الأخلاق، دائرة التحقيق في قضايا المخدرات، دائرة التحقيق في قضايا الاعتداء على المال، .....) ودائرة للرقابة على السجون و دور التوقيف، ودائرة للادعاء العام

وتباشر دائرة الادعاء العام اختصاص النيابة العامة في إقامة الدعوى العامة أمام الجهات القضائية بموجب المادة (٣) من نظام النيابة العامة، والمادتين(١٣) و(١٥) من نظام الإجراءات الجزائية، حيث تدرس القضية دراسة وافية تشابه إلى حد كبير عمل لجنة مراجعة قرارات الاتهام ، حيث ينظر في وصف التهمة ومدى انطباقها على الأفعال التي قام بها المتهم ، و أن الأوراق المرفقة بالقضية هي الأوراق الأساسية وليست نسخة منها [١]،واكتمال الإجراءات اللازمة للسير في الدعوى كبيان مصير المضبوطات، وبيان تسليمها لمالكها من عدمه، وبيان الحق الخاص وهل لازال قائماً أو انتهى بالصلح أو التنازل [٢]، كما أن من واجبات المدعي العام عند دراسة القضية التأكد قبل رفع الدعوى إلى المحكمة المختصة من استيفاء المحقق لجميع ملحوظات لجنة المراجعة[٣]. ثم تعد لائحة دعوى عامة تحال إلى المحكمة المختصة، يُراعي في مضمونها ما ورد في المادة (١٢٦) والتي نصت على أنه :"إذا رأت النيابة العامة بعد انتهاء التحقيق أن الأدلة كافية ضد المتهم ، فترفع الدعوى إلى المحكمة المختصة ، وتكلف المتهم بالحضور أمامها. وترفع الدعوى وفق لائحة تشمل البيانات الآتية ... وتبلغ هيئة التحقيق والادعاء العام الخصوم بالأمر الصادر بإحالة الدعوى إلى المحكمة خلال خمسة أيام من تاريخ صدوره ".

فهذه المادة بينت في صدرها أن إحالة الدعوى إلى القضاء تكون بموجب لائحة، وختمت المادة بضرورة تبليغ الخصوم بـ الأمر الصادر بالإحالة (قرار الإحالة) خلال خمسة أيام ، فما هي الوثيقة التي تمثل الأمر الصادر بالإحالة (قرار الإحالة)؟ وهل

(١) الكلية،عبدالله عبدالرحمن، الادعاء العام و قرارات الاتهام في نظام الإجراءات الجزائية السعودي، (مرجع سابق)، ص ٨٤

(٢) المرجع السابق ، ص٨٥

(٣) انظر: تعميم النائب العام (٣٧٢٩٩) وتاريخ ٦/٢/ ١٤٤١هـ

يوجد إجراء في النظام السعودي يسمى (أمر إحالة) ويكون هو ذاته قرار إحالة الدعوى الجزائية للقضاء، كما عليه العمل في عامة قوانين الإجراءات الجزائية كالقانون المصري؟ أم أن قرار الاتهام الذي يعده المحقق ويؤيد من لجنة

المراجعة، هو الوثيقة التي تمثل الأمر الصادر بالإحالة (قرار الإحالة)؟ أم أن لائحة الدعوى العامة التي يعدها المدعي العام والتي تعتبر آخر إجراء يسبق إحالة الدعوى الجزائية إلى المحكمة هي الوثيقة التي تمثل الأمر الصادر بالإحالة (قرار الإحالة)؟

وفيما يلي يناقش الباحث هذه التساؤلات و يبين ما ينتهي إليه :

أولاً: أمر الإحالة

أمر الإحالة في القانون المقارن هو صورة من صور قرار إحالة الدعوى الجزائية إلى القضاء ، ورد مصطلح (أمر الإحالة) في نظام الإجراءات الجزائية السعودي السابق الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٩) وتاريخ ١٤٢٢/٧/٢٨هـ حيث نصت المادة (١٢٧) على أنه :" إذا شمل التحقيق أكثر من جريمة من اختصاص محاكم متماثلة الاختصاص وكانت مرتبطة فتحال جميعها بأمر إحالة واحد إلى المحكمة المختصة مكاناً بإحداها ... " قد يفهم من هذه المادة أن قرار الإحالة إلى المحكمة يأتي في صورة إجراء يسمى (أمر الإحالة) ، إلا أن النظام لم يشر إلى هذا المصطلح في أي مادة أخرى، ولم يجر العمل على اعتباره، لذا استدرك ذلك المنظم السعودي عند صياغة نظام الإجراءات الجزائية الجديد الصادر بالمرسوم الملكي رقم م / ٢ في ١٤٣٥/١/٢٢هـ هذا المصطلح حيث عدّل نص المادة (١٢٧) إلى:" إذا شمل التحقيق أكثر من جريمة من اختصاص محاكم متماثلة الاختصاص وكانت مرتبطة، فترفع

جميعها بأمر واحد إلى المحكمة المختصة مكاناً بإحداها..." فحذف مصطلح "أمر إحالة"، وعليه لا توجد وثيقة في نظام الإجراءات الجزائية باسم (أمر الإحالة).

ثانياً: قرار الاتهام

جرى عمل النيابة العامة في ختام مرحلة التحقيق بتحرير وثيقة تسمى قرار اتهام -كما سبق بيانه- و ذهب كثيرٌ من الباحثين عند حديثهم عن إحالة الدعوى الجزائية إلى أن قرار الاتهام هو الوثيقة التي تمثل الأمر الصادر بالإحالة (قرار الإحالة)[1]، و أصحاب هذا الرأي وإن لم يبينوا مستند رأيهم، إلا أنه باستعراض خصائص قرار الإحالة وبحث ما يصلح مستنداً لهذا الرأي، يرى الباحث إمكانية الاستدلال لهذا الرأي بما يلي:

١- أن نظام الإجراءات الجزائية السابق لعام ١٤٢٢هـ والذي اعتمد عليه عامة الباحثين القائلين بأن وثيقة قرار الإحالة (الأمر الصادر بالإحالة) يتمثل في صورة قرار الاتهام ، كان المخاطب فيه بالمادة (١٢٦) المتعلقة بإحالة الدعوى هو محقق القضية وليس المدعي العام حيث نصت على أنه" إذا رأى

(١) انظر: النجار عماد عبدالحميد، الادعاء العام و المحاكمة الجنائية وتطبيقهما في المملكة العربية السعودية، ص٢٧٨،
و السلطان، عبدالعزيز بن فهد ، المركز النظامي لهيئة التحقيق و الادعاء العام في المملكة العربية السعودية ، ص ٢٨٦
و الحرقان عبد الحميد بن عبدالله، الإجراءات الجنائية في مرحلة ما قبل المحاكمة ، ص ٢٨٩
و المشيقح ، يونس، تكييف الاتهام وأثره في مراحل الدعوى الجنائية، ص٢٧٢
و آل ظفير، سعدبن محمد، المبادئ العامة للإجراءات الجنائية، في المملكة العربية السعودية ،دن،ط١، ١٤٣٥هـ ص٢٣٩
والمحبوب ، يوسف عبدالعزيز، إجراءات التحقيق في نظام الإجراءات الجزائية السعودي، دن، ط ١، ١٤٢٧هـ الرياض، ص ٣٩١

المحقق بعد انتهاء التحقيق أن الأدلة كافية ضد المتهم ترفع الدعوى إلى المحكمة المختصة، ويكلف المتهم بالحضور أمامها" مما يوحي أن قرار الإحالة هو القرار الذي يصدره المحقق (قرار اتهام) وليس ما يصدره المدعي العام (لائحة الدعوى العامة).

٢- أن مشروع اللائحة التنفيذية لنظام الإجراءات الجزائية السابق، عزَّز هذا التوجه وبيَّن أن إحالة الدعوى المشار لها في المادة (١٢٦) تكون في صورة قرار الاتهام، ويراجع من قبل لجنة مراجعة مشكلة من ثلاثة أعضاء، ولها تأييد قرار الاتهام والأمر بالإحالة وفق المادة (٢/١٢٦) من مشروع اللائحة.[١]

٣- أن من خصائص قرار الإحالة أن يتم فيه وزن الأدلة وتقييمها وتحديد مدى مناسبة الإحالة وهذا ظاهرٌ في قرار الاتهام وليس لائحة الدعوى.[٢]

٤- أن العناية الإجرائية احتفت بقرار الاتهام أكثر من لائحة الدعوى العامة ، من خلال الرقابة عليه، حيث تركز عمل لجان المراجعة بمراجعة قرار الاتهام دون لائحة الدعوى العامة.

٥- أن نظام الأحداث الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/١١٣ وتاريخ ١٩/١١/١٤٣٩ هـ لم يلزم بلائحة الدعوى العامة في جميع الجرائم، حيث نص في المادة الثالثة عشرة على أنه " مع عدم الإخلال بحق أطراف الدعوى في الاعتراض، يكتفى في قضايا الأحداث بقرار اتهام دون حاجة إلى لائحة

(١) المحبوب ، يوسف، عبدالعزيز، إجراءات التحقيق في نظام الإجراءات الجزائية السعودي، مرجع سابق، ص٣٩٢

(٢) شمس الدين أشرف، إحالة الدعوى الجنائية إلى القضاء، ص٩٣

دعوى عامة، ويستثنى من ذلك القضايا التي يستوجب النظر فيها ثلاثة قضاة". مما يكون معه قرار الاتهام في حال الاقتصار عليه هو ذاته قرار الإحالة.

٦- أن من خصائص قرار الإحالة أنه تصرف في التحقيق وهو آخر إجراءات المحقق، وقرار الاتهام يصدق عليه أنه تصرف في التحقيق و آخر إجراءات المحقق.

ثالثاً: لائحة الدعوى العامة

تجمع النيابة العامة بين وظيفتي التحقيق والاتهام ، ولما أنشئت النيابة العامة شكلت من دوائر متعددة مختصة بالتحقيق، ودائرة مختصة بأعمال الاتهام وهي دائرة الادعاء العام، يسمى عضو النيابة العامل فيها بـ (المدعي العام) وجرى العمل في دائرة الادعاء العام -كما سبق بيانه-أن القضية بعد ورودها للدائرة تحال لأحد أعضاء الدائرة من المدعين العامين، والذي يقوم بدوره بدراسة ملف القضية دراسة وافية، من حيث توفر كافة المستندات المطلوبة من محاضر الضبط و التحريز والمعاينة و الاعتراف والتقارير الكيميائية الشرعية وتقارير المعامل الجنائية وصحيفة سوابق المتهم وغيرها من الأدلة، ومراجعة استيفاء المحقق ملحوظات لجنة مراجعة قرارات الاتهام. (١)

وتعتمد لائحة الدعوى العامة من حيث المحتوى على ما ورد في قرار الاتهام، فلا فرق بينهما سوى في بعض الفروق الشكلية مثل وصف المتهم، ففي قرار الاتهام يوصف بـ(المتهم) وفي لائحة الدعوى العامة يوصف بـ (المدعى عليه) ، وأن الذي

(١) الرقيبة ، أكرم بن فهد، تقيد المحكمة بالاتهام في النظام السعودي، رسالة ماجستير غيرمنشورة جامعة نايف،١٤٢٧هـ، ص٧٢

يوقع قرار الاتهام هو محقق القضية بينما الذي يوقع لائحة الدعوى العامة هو المدعي العام.[١] فما الطبيعة القانونية للائحة الدعوى العامة ؟

يرى بعض الباحثين أن الوثيقة التي تمثل قرار الإحالة هي لائحة الدعوى العامة وليس قرار الاتهام[٢]، ولم يبينوا مستند رأيهم ، ولكن بمحاولة استنتاج ما يمكن أن يصلح مستنداً لهذا الرأي فيمكن تلخيصه فيما يلي:

١- أن نظام الإجراءات الجزائية الجديد لعام ١٤٣٥هـ نص صراحة في المادة (١٢٦) على أنه " إذا رأت النيابة العامة بعد انتهاء التحقيق أن الأدلة كافية ضد المتهم ، فترفع الدعوى إلى المحكمة المختصة ، وتكلف المتهم بالحضور أمامها. وترفع الدعوى وفق لائحة"- و المنظم السعودي كما سبق بيانه استخدم مصطلح رفع الدعوى بمعنى إحالة الدعوى ولم يفرق بين المصطلحين- كما بينت المادة أن رفع الدعوى يكون بلائحة، وقد فسرت اللائحة التنفيذية لنظام الإجراءات الجزائية المراد باللائحة في هذه المادة بأنها لائحة الدعوى العامة.[٣]

٢- من خصائص قرار الإحالة ضرورة إبلاغ (إعلان)الخصوم به ، وقد ألزمت المادة (١٢٦) بإبلاغ الخصوم بالأمر الصادر بالإحالة (قرار الإحالة) خلال خمسة أيام من صدوره ، والمراد بالأمر الصادر بالإحالة هو لائحة الدعوى

(١) الكلية،عبدالله عبدالرحمن، الادعاء العام و قرارات الاتهام في نظام الإجراءات الجزائية السعودي،(مرجع سابق) ص ٧٩

(٢) الرقيبة ، أكرم بن فهد، تقيد المحكمة بالاتهام في النظام السعودي، مرجع سابق، ص٧٣

(٣) المادة (٨٨)اللائحة التنفيذية لنظام الإجراءات الجزائية

العامة ، يؤكد ذلك أن المادة (١٣٦) من ذات النظام نصت على أن تبليغ الخصوم يكون بلائحة الدعوى العامة

٣- أن من خصائص قرار الإحالة أنه وسيلة اتصال المحكمة بالدعوى الجزائية[١]،وهذا منطبق على لائحة الدعوى العامة وليس قرار الاتهام.

٤- أن من خصائص قرار الإحالة أنه يلزم المحكمة بالحدود العينية والشخصية للدعوى الجزائية[٢]

وهذا متحقق في لائحة الدعوى العامة وليس في قرار الاتهام .

مما سبق يتبين أن قرار الإحالة (الأمر الصادر بالإحالة) لم يتم تحديد الوثيقة التي تمثله تحديداً واضحاً، يتناسب وأهمية هذا الإجراء، فالمادة (١٢٦) والتي تعالج إحالة الدعوى الجزائية إلى القضاء في نظامي الإجراءات الجزائية القديم لعام ١٤٢٢هـ والجديد لعام ١٤٣٥هـ، لم تبين ذلك بأسلوب مباشر وحاسم، فنجد أن النظام القديم أسند تقييم الأدلة وتقرير مناسبتها وكفايتها لمحقق القضية وليس للمدعي العام ، وأكد مشروع لائحته على أن إحالة الدعوى تكون في صورة قرار اتهام. بينما في النظام الجديد نص على أن الإحالة تكون وفق لائحة دعوى عامة وليس قرار اتهام، ومع ذلك

(١) شمس الدين أشرف توفيق ، إحالة الدعوى الجنائية إلى القضاء في النظم الإجرائية المقارنة، مرجع سابق ، ص ١٨٩

(٢) يراد بهذه القاعدة أن تلتزم المحكمة بحدود الدعوى المعروضة عليها من ناحيتين الأولى حدود الدعوى الشخصية أي لاتحكم على غير الأشخاص الذين رفعت الدعوى الجزائية ضدهم، والناحية الأخرى حدود الدعوى العينية أي لاتحكم في غير الوقائع المعروضة عليها

انظر: المادة (١٩) من نظام الإجراءات الجزائية، والرقيبة ، أكرم بن فهد، تقيد المحكمة بالاتهام في النظام السعودي، رسالة ماجستير غيرمنشورة جامعة نايف،١٤٢٧هـ، ص٦

لم يلتزم المنظم السعودي هذا المسلك في قضايا الأحداث فجعل قرار الإحالة هو قرار الاتهام حين أجاز الاكتفاء به في بعض الحالات.

و يرى الباحث أن السبب الذي أورث عدم الوضوح في تحديد الوثيقة التي تمثل قرار الإحالة، هو وجود وثيقتين في ختام مرحلة التحقيق، هما قرار الاتهام و لائحة الدعوى العامة، أخذت كل واحدة منهما نصيباً من خصائص قرار الإحالة.

كما يرى الباحث أن إصدار وثيقتين في ختام مرحلة التحقيق فيه إهدار جهد ووقت، خاصة إذا عرفنا أن الفرق بين الوثيقتين فرق شكلي -كما سبقت الإشارة إليه-

و الأنسب هو الاكتفاء بوثيقة واحدة تمثل قرار الإحالة - وفقاً لما عليه العمل في عامة القوانين ومنها القانون المصري كما سيأتي بيانه- ويعدها المحقق في صورة قرار اتهام، لأنها الوثيقة التي يتم فيها وزن الأدلة وتقييمها وتحديد مدى مناسبة الإحالة، كما أن قرار الإحالة هو تصرف في التحقيق وهو آخر إجراءات المحقق، وقرار الاتهام يصدق عليه أنه تصرف في التحقيق، أما دائرة الادعاء العام فيكون دورها تنفيذ القرار بإقامة الدعوى العامة و إرسالها بذات قرار الاتهام إلى المحكمة المختصة، دون الحاجة إلى تحرير وثيقة أخرى وهي لائحة الدعوى العامة.

المطلب الثاني: صور قرار إحالة الدعوى إلى القضاء في القانون المصري

إحالة الدعوى إلى القضاء في القانون المصري، قرار يصدر عن سلطة التحقيق سواءً صدر عن قاضى التحقيق أو النيابة العامة، متضمناً إحالة الدعوى إلى المحكمة المختصة إذا توافرت الأدلة الكافية على حدوث التهمة ونسبتها إلى المتهم، وتختلف صور وثيقة قرار الإحالة بحسب ما إذا كانت الواقعة مخالفة أو جنحة وما إذا

كانت جناية، ونعرض في الفرعين التاليين لصور الإحالة الصادرة من النيابة العامة و قاضي التحقيق:

الفرع الأول: الإحالة من النيابة العامة

تنقسم الجرائم في القانون المصري إلى مخالفات و جنح و جنايات[١]، وتختلف صور وثيقة قرار الإحالة إلى المحكمة باختلاف نوع الجريمة المرتكبة، لذا سأتناول الموضوع حسب التقسيم على النحو التالي:

أولاً: المخالفات و الجنح

للمخالفات و الجنح حالتان، الأولى إذا وردت للنيابة العامة ورأت النيابة أن الدعوى صالحة لرفعها بناءً على الاستدلالات التي جُمعت، فتكلف المتهم بالحضور مباشرة أمام المحكمة المختصة[٢].

والقيمة القانونية لتكليف المتهم بالحضور أنه وسيلة إحالة الدعوى للمحكمة اكتفاءً بمحضر الاستدلالات غير أنه يلزم النيابة أن تقوم بإعطاء الواقعة القيد و الوصف القانوني لها مبينة اسم المتهم و المجني عليه وتاريخ الواقعة و مكان حدوثها .[٣]

(١) المخالفة هي: الجرائم المعاقب عليها بالغرامة التي لا يزيد أقصى مقدارها على مائة جنيه
الجنحة هي: الجنح هي الجرائم المعاقب عليها بالعقوبات الآتية: الحبس .لمدة لاتنقص عن ٢٤ ساعة و لاتزيد عن ثلاث سنوات و الغرامة التي يزيد أقصى مقدارها على مائة جنيه ، (انظر المادة ١١و ١٨ من قانون العقوبات المصري)

(٢) المادة (٦٣) من قانون الإجراءات الجنائية

(٣) سلامة ، مأمون محمد، قانون الإجراءات الجنائية ، مرجع سابق ، ١/ ٣٧٥

والحال الثانية أن تجري النيابة العامة التحقيق، و ترى بعد التحقيق أن الأدلة على المتهم كافية فترفع الدعوى إلى المحكمة المختصة بطريق تكليف المتهم بالحضور أمام المحكمة الجزئية ما لم تكن الجريمة من الجنح التى تقع بواسطة الصحف أو غيرها عن طريق النشر عدا الجنح المضرة بأفراد الناس، فتحيلها النيابة العامة إلى محكمة الجنايات مباشرة.[١]

ونظراً للطبيعة القانونية للتكليف بالحضور كوثيقة قرار إحالة يترتب عليه اتصال المحكمة بالدعوى فمن الضروري أن يكون واضح الدلالة في التعبير عن إرادة النيابة في إحالة الدعوى إلى قضاء الحكم، ويقتضي ذلك أن تكون ورقة التكليف بالحضور مشتملة على جميع مايطلبه القانون من بيانات كموضوع التهمة، المسندة للمتهم وفق ما نص عليه قانون الإجراءات الجنائية المصري[٢]، و مواد القانون التي تنص على العقوبة[٣]، وبيانات المتهم وغيرها. [٤]

ثانياً: الإحالة في الجنايات من النيابة العامة

في حال مارست النيابة العامة اختصاصها بالتحقيق في واقعة، ورأت بعد التحقيق أن الواقعة جناية و أن الأدلة كافية على المتهم ، فتقوم النيابة العامة بموجب المادة (٢١٤) "برفع الدعوى إلى محكمة الجنايات بإحالتها من المحامي العام أو من يقوم مقامه، وترفع الدعوى في مواد الجنايات بإحالتها من المحامي العام أو من يقوم مقامه إلى محكمة الجنايات بتقرير اتهام" ثم ألزمت المادة في ختامها بأن " تعلن

(١) المادة (٢١٤) من قانون الإجراءات الجنائية
(٢) انظر: المادة (٢٣٣) من قانون الإجراءات الجنائية المصري
(٣) المادة (٤٥٣) من تعليمات النيابة العامة
(٤) عبدالمنعم سليمان ، المرجع السابق ، ص ١٦٢

النيابة العامة الخصوم بالأمر الصادر بالإحالة إلى محكمة الجنايات خلال العشرة أيام التالية لصدوره" وعليه فإن قرار الإحالة في هذا المقام هو تقرير الاتهام ، ويلاحظ أن قانون الإجراءات الجنائية لم يستخدم تسمية موحدة لأوامر الإحالة في الجنايات، فهي حين تصدر من قاضي التحقيق (أمر إحالة) وحين تصدر من النيابة العامة (تقرير اتهام) ، ويبرر بعض فقهاء القانون أن العلة في ذلك أن النيابة العامة سلطة اتهام أصيلة وما يصدر عنها بشأن إحالة المتهمين أمام المحاكم هو في حقيقته قرار بالاتهام، متأثراً في ذلك بمسلك القانون الفرنسي.(١)

ولما كان تقرير الاتهام هو وثيقة قرار الإحالة لزم اشتماله على البيانات الكافية لتحديد النطاق العيني والشخصي للدعوى أمام المحكمة كبيان الجريمة المسندة إلى المتهم بأركانها المكونة لها، والظروف المشددة أو المخففة للعقوبة، وبيان مواد القانون المراد تطبيقها والبيانات الشخصية للمتهم، وقائمة بمؤدى أقوال شهوده وأدلة الإثبات.(٢)

وتعلن النيابة العامة الخصوم بالأمر الصادر بالإحالة إلى محكمة الجنايات خلال العشرة أيام التالية لصدوره".

الفرع الثاني: الإحالة من قاضي التحقيق

مع أن القانون المصري اعتمد مبدأ الفصل بين سلطتي الاتهام والتحقيق من حيث الأصل إلا أنه استثناءً من هذا الأصل يجوز ندب قاضى للتحقيق فى قضية معينة،

(١) عبد المنعم ، سليمان ، إحالة الدعوى الجنائية من سلطة التحقيق إلى قضاء الحكم ، مرجع سابق ص٢٠٢

(٢) الجميلي، هشام عبدالحميد، التصرف في التحقيق الجنائي من الوجهة العملية، مرجع سابق، ص ٢٢٦

يتم بناء على طلب من النيابة العامة للمحكمة الابتدائية المختصة[١]، أو من وزير العدل لمحكمة الاستئناف، ويصدر قرار الندب من الجمعية العمومية للمحكمة سواء الابتدائية او الاستئناف.[٢]

ويترتب على ندب قاضي التحقيق هيمنته على الدعوى الجنائية، ولا يجوز للنيابة العامة اتخاذ أي إجراء من إجراءات التحقيق إلا إذا كلفها قاضي التحقيق بذلك عن طريق الندب، كما يحظر على المدعي المدني رفع الدعوى بطريق الادعاء المباشر أمام المحكمة المختصة.[٣]

وإذا رأى قاضى التحقيق أن الواقعة جنحة أو مخالفة والأدلة كافية ضد المتهم فيأمر بإحالتها للمحكمة الجزئية.[٤] وإذا رأى أنها جناية يحيلها لمحكمة الجنايات. [٥]

ورغم هيمنة قاضي التحقيق على الدعوى الجنائية بدخولها في حوزته، فإنه يظل للنيابة العامة إعمالاً لسلطتها في مباشرة الدعوى، الحق في حظور كافة إجراءات التحقيق وتقديم الدفوع أو الطلبات التي ترى مناسبة تقديمها لقاضي التحقيق.[٦]

ويكون قرار الإحالة الصادر من قاضي التحقيق في صورة أمر إحالة وليس تكليف بالحضور، كما هو الحال بالنسبة للإحالة في المخالفات و الجنح عن طريق

---

(١) المادة (١٨٠) من قانون الإجراءات الجنائية المصري

(٢) المادة (١٨١) من قانون الإجراءات الجنائية المصري

(٣) عبد المنعم ، سليمان ، إحالة الدعوى الجنائية من سلطة التحقيق إلى قضاء الحكم ، مرجع سابق ص٩٥

(٤) المادة (١٥٥٢٣٢-) من قانون الإجراءات الجنائية المصري

(٥) المادة (١٥٨) من قانون الإجراءات الجنائية المصري

(٦) المادة (٧٧) من قانون الإجراءات الجنائية المصري

النيابة العامة [١]، ويسبق أمر قاضي التحقيق بالإحالة إرسال أوراق القضية إلى النيابة العامة و إخطار باقي الخصوم ليبدوا ما قد يكون لديهم من أقوال، وعلى النيابة أن تقدم له طلباتها خلال ثلاثة أيام إذا كان المتهم محبوساً وعشرة أيام إذا كان مفرجاً عنه.[٢]

ونص قانون الإجراءات الجنائية على بيانات أمر الإحالة الصادر من قاضي التحقيق في المادة (١٦٠) كالبيانات الشخصية للمتهم ، والواقعة المنسوبة إليه و وصفها القانوني وعلى النيابة العامة بعد صدور أمر الإحالة من قاضي التحقيق إرسال جميع أوراق القضية إلى قلم كتاب المحكمة خلال يومين و إعلان الخصوم بالحضور أمام المحكمة في أقرب جلسة.[٣]

واشترط القانون أن يسبق الإحالة الصادرة من قاضي التحقيق إرسال أوراق القضية إلى النيابة العامة و إخطار باقي الخصوم ليبدوا ما قد يكون لديهم من أقوال ، ولم يشترط ذلك للإحالة الصادرة من النيابة.[٤]

المطلب الثالث: المقارنة بين النظام السعودي و القانون المصري في صور وثيقة قرار الإحالة

من خلال ماتم استعراضه في المبحثين الماضيين يعرض الباحث نقاط الاتفاق والاختلاف بين النظام السعودي والقانون المصري فيما يلي:

(١) شمس الدين ، أشرف توفيق، إحالة الدعوى الجنائية إلى القضاء ، مرجع سابق ، ص٢٠٦
(٢) المادة (١٥٣) من قانون الإجراءات الجنائية المصري
(٣) المادة (١٥٧) من قانون الإجراءات الجنائية المصري
(٤) شمس الدين ، أشرف توفيق، إحالة الدعوى الجنائية إلى القضاء ، مرجع سابق ، ص ٢٠٣-٢٠٤

أولاً: صور وثيقة قرار الإحالة عند الاكتفاء بإجراءات الاستدلال وعدم مباشرة التحقيق

عالج النظام السعودي والقانون المصري التصرف بالتهمة بنصين متشابهين نعرضهما فيما يلي:

نصت المادة (٦٥) من نظام الإجراءات الجزائية على أنه" ... ويجب على المحقق أن يقوم بالتحقيق في جميع الجرائم الكبيرة وفقاً لما هو منصوص عليه في هذا النظام. وله في غير هذه الجرائم أن يقوم بالتحقيق فيها إذا وجد أن ظروفها أو أهميتها تستلزم ذلك، أو أن يرفع الدعوى بتكليف المتهم بالحضور مباشرة أمام المحكمة "

ونصت المادة (٦٣) من قانون الإجراءات الجنائية على أنه " إذا رأت النيابة العامة في مواد المخالفات والجنح أن الدعوى صالحة لرفعها بناءَ على الاستدلالات التي جُمعت تكلف المتهم بالحضور مباشرة أمام المحكمة المختصة" النصان متشابهان إلى حد كبير مع اختلاف في اسم الجرائم التي يجوز إحالتها إلى المحكمة دون تحقيق، حيث تسمى في النظام السعودي الجرائم غير الكبيرة، وفي القانون المصري مواد المخالفات والجنح،وكلا النصين منحا النيابة العامة سلطة تقديرية للاكتفاء بإجراءات الاستدلال.

ومع أن النصين بينا أن وثيقة قرار الإحالة إلى القضاء تكون في صورة التكليف بالحضور، إلا أن النظام السعودي من الناحية العملية لايعتمد تكليف المتهم بالحضور على أنه وثيقة قرار إحالة ، وألزم بتحرير وثيقتين هما قرار اتهام يحرره محقق القضية، ولائحة دعوى عامة يحررها المدعي العام .

بخلاف القانون المصري الذي عدّ تكليف المتهم بالحضور في الحالة المنصوص عليها في المادة (٦٣) وثيقة قرار إحالة و نص على البيانات اللازم تدوينها فيه على ماسبق بيانه.

ثانياً: صور وثيقة قرار الإحالة بعد مباشرة التحقيق

قرار الإحالة (الأمر الصادر بالإحالة) في النظام السعودي لم يتم تحديد الوثيقة التي تمثله تحديداً واضحاً، فنظام الإجراءات الجزائية القديم أسند تقييم الأدلة وتقرير مناسبتها وكفايتها لمحقق القضية وليس للمدعي العام ، وأكد مشروع لائحته على أن إحالة الدعوى تكون في صورة قرار اتهام. بينما في النظام الجديد نص على أن الإحالة تكون وفق لائحة دعوى عامة وليس قرار اتهام، ومع ذلك لم يلتزم المنظم السعودي هذا المسلك في قضايا الأحداث فجعل قرار الإحالة هو قرار الاتهام حين أجاز الاكتفاء به في بعض الحالات.

بينما في القانون المصري وضع عدة صور تمثل قرار الإحالة هي :

١- تكليف المتهم بالحضور إذا كانت الجريمة جنحة أو مخالفة والجهة التي تولت التحقيق هي النيابة العامة .

٢- تقرير اتهام ويرفق به قائمة بمؤدى أقوال الشهود و أدلة الإثبات إذا كانت الجريمة جناية والجهة التي تولت التحقيق هي النيابة العامة .

٣- أمر إحالة إذا كان الذي تولى التحقيق هو قاضي التحقيق ، سواءً كانت الجريمة من المخالفات أو الجنح أو الجنايات.

النتائج و التوصيات

النتائج:

١- لم يستخدم نظام الإجراءات الجزائية السعودي مصطلح (قرار الإحالة) واستخدم (الأمر الصادر بالإحالة)، بينما استخدم القانون المصري كلا المصطلحين.

٢- لقرار إحالة الدعوى خصائص مهمة من أهمها أن يكون مكتوباً ، وأن يصدر من الجهة المختصة به قانوناً ، ويترتب عليه إخراج الدعوى الجزائية من حوزة سلطة التحقيق إلى سلطة الحكم، وأن يسبقه انتفاء الموانع كالقيود على تحريك الدعوى الجزائية ،فلا يكون قرار الإحالة صحيحاً منتجاً لآثاره مالم تكن الدعوى الجزائية جائزة التحريك.

٣- النظام السعودي يجمع بين وظيفتي الاتهام والتحقيق بيد سلطة واحدة، بينما القانون المصري يعتمد الجمع - كأصل عام- بين وظيفتي الاتهام و التحقيق للنيابة العامة، وأجازت استثناءً في بعض الحالات-المحددة قانوناً- مباشرة التحقيق فيها من قاضي التحقيق.

٤- سلطة الإحالة في النظام السعودي هي سلطة التحقيق، و سلطة الإحالة في النظام المصري هي سلطة التحقيق النيابة العامة-كأصل عام- أو قاضي التحقيق. كما أسند سلطة الإحالة إلى المحكمة منعقدة في غرفة المشورة عند نظرها إجراءات الطعن في القرارات الصادرة من جهة التحقيق بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى.

٥- مع تشابه النص المتعلق بالاكتفاء بـ(تكليف المتهم بالحضور) كوثيقة قرار إحالة في النظام السعودي ، مع النص الموجود في القانون المصري من

الناحية العملية لا تكتفي النيابة العامة في المملكة بإجراء (تكليف المتهم بالحضور) كقرار إحالة و وثيقة اتهام في القضايا غير الكبيرة التي تقرر النيابة العامة الاكتفاء بإجراءات الاستدلال، من نظام الإجراءات الجزائية بل تعمل على إعداد وثيقتين هما قرار الاتهام ولائحة الدعوى العامة، يُعِد الأولى محقق القضية والثانية المدعي العام. وهذا مخالف للمادة (٦٥) من نظام الإجراءات الجزائية.

٦- خلافاً لما عليه النظام السعودي تكتفي النيابة العامة في القانون المصري بإجراء (تكليف المتهم بالحضور) كقرار إحالة و وثيقة اتهام في القضايا غير الكبيرة، التي تقرر النيابة العامة الاكتفاء بإجراءات الاستدلال وفق المادة (٦٣) من قانون الإجراءات الجزائية.

٧- في النظام السعودي لم يلق قرار الإحالة (الأمر الصادر بالإحالة) العناية التي تتناسب وأهمية هذا الإجراء، ولم يحدد صور قرار الإحالة بشكل واضح، فالمادة (١٢٦) والتي تعالج إحالة الدعوى الجزائية إلى القضاء في نظامي الإجراءات الجزائية القديم لعام ١٤٢٢هـ، والجديد لعام ١٤٣٥هـ ، لم تبين ذلك بأسلوب مباشر وحاسم، فالنظام القديم أسند تقييم الأدلة وتقرير مناسبتها وكفايتها لمحقق القضية، و أكد مشروع لائحته على أن إحالة الدعوى تكون في صورة قرار اتهام. بينما في النظام الجديد نص على أن الإحالة تكون وفق لائحة دعوى عامة، ومع ذلك لم يلتزم المنظم السعودي هذا المسلك في قضايا الأحداث فجعل قرار الإحالة هو قرار الاتهام حين أجاز الاكتفاء به في بعض الحالات.

٨- من أهم أسباب عدم الوضوح في تحديد صور وثيقة قرار الإحالة في النظام السعودي، هو وجود وثيقتين في ختام مرحلة التحقيق، هما قرار الاتهام ولائحة الدعوى العامة، أخذت كل واحدة منهما نصيباً من خصائص قرار الإحالة.

٩- في القانون المصري تحرر في ختام مرحلة التحقيق وثيقة واحدة لـ(قرار إحالة) وهي إما أن تكون في صورة تكليف المتهم بالحضور أو أمر إحالة أو تقرير اتهام.

التوصيات:

١- تفعيل المادة (٦٥) من نظام الإجراءات الجزائية السعودي، والتي تنص على اعتماد تكليف المتهم بالحضور كصورة من صور قرار إحالة الدعوى إلى القضاء، دون الحاجة إلى وثيقة أخرى كقرار الاتهام أو لائحة الدعوى العامة.

٢- تعديل نص المادة (٦٥) من نظام الإجراءات الجزائية ليتضمن تحديد البيانات اللازمة لتكليف المتهم بالحضور ليتناسب مع الغاية منه كصورة من صور قرار الإحالة.

٣- إلغاء لائحة الدعوى العامة و الاكتفاء بقرار الاتهام كوثيقة قرار إحالة في القضايا التي يتم فيها التحقيق، وأن يقتصر دور المدعي العام على تنفيذ قرار الإحالة بمباشرة الدعوى العامة أمام القضاء.

قائمة المراجع

١- أبوعامر، محمد زكي، الإجراءات الجنائية، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية، دط، ٢٠١٦م

٢- تاج الدين، مدني ، أصول التحقيق الجنائي وتطبيقاته في المملكة العربية السعودية، مركز البحوث بمعهد الإدارة العامة ، ط١، ١٤٢٥هـ

٣- ال الجميلي، هشام عبدالحميد، التصرف في التحقيق الجنائي من الوجهة العملية،دن، ط١، ٢٠٠٥

٤- حسني محمود نجيب، شرح قانون الإجراءات الجنائية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ط٣ ، ١٩٩٥

٥- الحسيني ، عمار عباس، تكامل القاعدة الإجرائية الجنائية، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية و السياسية، جامعة ديالي، العراق، عدد١، ٢٠١٨م

٦- الحرقان عبد الحميد بن عبدالله، الإجراءات الجنائية في مرحلة ما قبل المحاكمة،ط١، ١٤٣٠

٧- رمضان، عمر السعيد، مبادئ قانون الإجراءات الجنائية ، دار النهضة، القاهرة ،١٩٨٨م، دط

٨- زكي، نجيبة، الاتهام والتحقيق بين نظامي الجمع وفك الارتباط، دار الكتب القانونية، مصر

٩- سرور، أحمد فتحي، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة ،القاهرة ، ١٩٨٥،دط

١٠- سلامة مأمون ، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، دار النهضة، ٢٠٠٥م،

١١- سويلم ، محمد علي، الإسناد في المواد الجنائية، منشأة المعارف، الإسكندرية ،٢٠٠٧م، دط.

١٢- السلطان، عبدالعزيز بن فهد ، المركز النظامي لهيئة التحقيق و الادعاء العام في المملكة العربية السعودية

١٣- شطناوي، علي خطار، أصول الصياغة القانونية، مكتبة الرشد، الرياض،ط١، ١٤٣٥هـ

١٤- شمس الدين ، أشرف توفيق، إحالة الدعوى الجنائية إلى القضاء،دار النهضة العربية، القاهرة، ط٢، ٢٠١٢م

١٥- صبره، محمود محمد علي، الاتجاهات الحديثة في إعداد وصياغة مشروعات القوانين، دن، دط،٢٠٠٩م

١٦- آل ظفير، سعد بن محمد، المبادئ العامة للإجراءات الجنائية، في المملكة العربية السعودية ،دن،ط١، ١٤٣٥هـ

١٧- عبدالمنعم ، سليمان، إحالة الدعوى الجنائية من سلطة التحقيق إلى قضاء الحكم، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ط١، ١٩٩٩

١٨- الغريب ، محمد عيد ، النظام الإجرائي في المملكة العربية السعودية ، مكتبة مصباح ، جده ، ط١، ١٤١١هـ

١٩- ابن فارس، تحقيق إبراهيم شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٤٢٩هـ

٢٠- الكلية، عبدالله عبدالرحمن، الادعاء العام وقرارات الاتهام في نظام الإجراءات الجزائية السعودي، رسالة ماجستير غير منشورة جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية

٢١- فؤاد، عبدالمنعم ، الدعوى الجزائية وإجراءات المحاكمة في نظام الإجراءات الجزائية ، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، ١٤٢٩هـ ، ط١

٢٢- اللامي، أيمن ، .مدى سلطة المحكمة في تعديل نطاق الدعوى الجزائية،رسالة ماجستير، جامعة بابل،١٤٢٨هـ

٢٣- المحبوب ، يوسف عبدالعزيز، إجراءات التحقيق في نظام الإجراءات الجزائية السعودي، الرياض دن، ط ١، ١٤٢٧هـ

٢٤- المشيقح ، يونس، تكييف الاتهام وأثره في مراحل الدعوى الجنائية، رسالة دكتوراة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية(غير منشورة) ،١٤٢٩هـ

٢٥- ابن منظور ، محمد مكرم، لسان العرب، دار صادر ، بيروت ، ط٤ ، ٢٠٠٥م

٢٦- منصور، محمد حسين، نظرية القانون، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر- الإسكندرية ، دط ، ٢٠٠٩م

٢٧- الملاح، رضا حمدي، الموجز في الضبطية القضائية والتحقيق الابتدائي وفقاً لنظام الإجراءات الجزائية السعودي، مكتبة الاقتصاد والقانون، ط١، ١٤٣٠هـ

٢٨- النجار عماد عبدالحميد، الادعاء العام والمحاكمة الجنائية وتطبيقهما في المملكة العربية السعودية ، معهد الإدارة العامة،ط١، ١٩٩٧